



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

عنوان المذكرة

آليات الرقابة المالية وأثرها على النفقات العمومية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذة:

بوحفص سميحة

• ريان سابق

• رميساء بن عباس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أد/ بن حركو غنية	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
د/ بوحفص سميحة	أستاذ محاضر - أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا ومقررا
أد/ حرنان نجوى	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024



شكر وعرافان

قال تعالى: "وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ"

عندما يكون العمل رائعا والعطاء مميزا وحين يكون الابداع منهاجا سيصبح الشكر واجبا

أولا الشكر لله عز وجل على ما أسبغنا علينا من نعم وعلى تيسير السبل، من منحنا القوة والإرادة والعزيمة على إتمام هذه الرحلة الجميلة، فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.

إلى من أعطت وأجزلت بعطائها، إلى من ضحت بوقتها وجهدها ونالت ثمار تعبها كل الشكر والتقدير على جهودك القيمة أستاذتنا الفاضلة "بوحفص سميحة" التي كان لها دور عظيم في إنجاز مذكرتنا، فلنجاح أناس يقدرون معناه وللإبداع أناس يحصدونه لهذا نقدر جهودها المضني فكل الشكر والاحترام لها، شكرا لقبولك للإشراف على مذكرتنا، والفضل بعد الله لك فمن علمنا حرفا كان حقا علينا فأنت أهلا لشكر والتقدير والاحترام جزاك الله خيرا ورحم من رباك.

كل الشكر والاحترام والعرافان إلى من ساعدنا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام العمل، خاصة أعضاء مصلحة الرقابة المالية لولاية خنشلة شكرا لكم وطاب سعيكم وممشاكم خيرا.

يسعدنا أن نتقدم فائق الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل شكرا لكم.

كما نقدم الشكر والامتنان إلى اساتذتنا الأفاضل في قسم الاقتصاد الذين كانوا لهم فضلا عظيما لوصولنا إلى هذه المرحلة.

ولا يسعينا أن نتقدم بخالص الشكر إلى زملائنا في الدراسة الذين كانوا

نعم الفريق الذي يقدم المساعدة بعضه مع البعض الآخر.

وفي الختام نسأل المولى عز وجل أن يوفقنا جميعا



الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا "

الحمد لله حبا وامتنانا على البدء والختام

ما ضاع جهد الأمس في يوم وسدى أقول من فرط الطموح أنا لها ضللت أسعى خلفها في همة حتى عانقت
غايتي وثلتها

ها قد شارفت مرحلتي الدراسية على الانتهاء بالفعل بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم حملت
على طياتها أمنيات الليالي، وها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أحصد ثمار تعبتي وأرفع قبعة تخرجي بكل
فخر واعتزاز.

فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم لك الحمد حتى ترضى لأنك وفقنتي على إتمام
هذه الرحلة بنجاح وتحقيق الحلم بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من غرس في روحي
مكارم الأخلاق إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال عمره.

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى اليد الخفية إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى من مددتي القوة
والعزيمة وكانت بحبها كريمة أميالغالية حفظها الله وأطال عمرها.

إلى الأعمدة الثابتة في الحياة الداعمين الساندين أرضي الصلبة وجداري المتين إلى من مدت أياديهم في أوقات
الضعف (إخواني وأخواتي وأبنائهم).

إلى من عشت معهم أجمل اللحظات إلى من كانوا في سنوات العجاف سحبا ممطرا إلى من دعموني في
الأوقات الصعبة (زميلاتي وزملائي).

أهديكم ثمرة نجاحي، وها أنا اليوم اتممت أول ثمرات نجاحي بفضل الله عز وجل

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

اللهم لك الحمد حمد الشاكرين الذاكرين حمد ملء السماوات والأرض

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها، إلى من سهلت

لي الشدائد بدعائها، إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، إلى وهج حياتي

(والدتي)

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق

داعمي الأول في مسيرتي وقوة وملاذي بعد الله

(والدي)

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم، إلى خيرة أيامي وصفوتها

(أخواتي وإخواني)

إلى رفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي طالما تمنيت،

راجية من الله أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل

ويجعله حجة لي لا علي

بن عباس رميساء

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	▪ الشكر وعران
	▪ الإهداء
II - I	▪ فهرس المحتويات
III	▪ فهرس الجداول
IV	▪ فهرس الأشكال
V	▪ فهرس الملاحق
[أ-د]	❖ مقدمة عامة
[38-06]	❖ الفصل الأول: الأدبيات النظرية للرقابة المالية والنفقات العمومية
06	تمهيد
07	➤ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية والنفقات العمومية
07	المطلب الأول: الإطار النظري للرقابة المالية (الميزانية)
12	المطلب الثاني: الإطار النظري للنفقات العمومية
19	المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين القانون المالي 84-17 والقانون العضوي 15-18
21	➤ المبحث الثاني: الأساليب والهيئات المكلفة بالرقابة الميزانية على النفقات العمومية
21	المطلب الأول: أساليب الرقابة الميزانية
22	المطلب الثاني: الرقابة الميزانية القبلية على النفقات العمومية
24	المطلب الثالث: الرقابة المرافقة على النفقات العمومية
25	المطلب الرابع: الرقابة اللاحقة للنفقات على العمومية
27	➤ المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية للرقابة المالية والنفقات العامة
27	المطلب الأول: الدراسات السابقة الخاصة بالنفقات العمومية
30	المطلب الثاني: الدراسات السابقة الخاصة بالرقابة المالية

33	المطلب الثالث: الدراسات السابقة الخاصة بربط آليات الرقابة المالية والنفقات العمومية
38	خلاصة
[66-39]	❖ الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية (دراسة مصلحة الرقابة المالية لولاية خنشلة)
39	تمهيد
40	➤ المبحث الأول: بطاقة تقنية حول "مصلحة الرقابة المالية لولاية"
40	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية للولاية
41	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة الميزانية
46	المطلب الثالث: فروع مصلحة المراقبة الميزانية
47	➤ المبحث الثاني: دور المراقب الميزاني في الرقابة على النفقات العمومية
48	المطلب الأول: ممارسة الرقابة الميزانية على النفقات العمومية
60	المطلب الثاني: مهام المراقب الميزاني
68	خلاصة
67	❖ خاتمة عامة
	▪ قائمة المصادر المراجع
75	▪ قائمة الملاحق
	▪ الملخص

فهرس الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
19	أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 84-17 والقانون العضوي الجديد رقم: 18-15	01
54	كيفية المراقبة الميزانية على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية	02
55	كيفية المراقبة الميزانية مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية	03
57	الرقابة الميزانية لوثائق برمجة الاعتمادات على مستوى النشاط الفرعي	04
58	الرقابة الميزانية لوثائق برمجة الاعتمادات على مستوى التقسيم العملياتي	05

فهرس الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
10	أنواع الرقابة المالية	01
15	التقسيمات العلمية للنفقات العامة	02
18	أسباب ازدياد النفقات	03
41	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة الميزانية	04
46	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة الميزانية لولاية خنشة	05
67	المهام الأخرى المرتبطة بممارسة المراقب الميزانياتي	06

فهرس الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	الاسم	الصفحة
01	وثيقة البرمجة الميزانية	75
02	الجدول بياني يتضمن حساب المرتبات أو الأجور السنوية	89
03	جدول بياني يتضمن حساب التعويضات السنوية	90
04	جدول بياني يتضمن حساب الأجور السنوية	91
05	جدول بياني يتضمن حساب المرتبات	92
06	جدول بياني يتضمن حساب المرتبات	93
07	جدول بياني يتضمن حساب الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل السنوية	94
08	بطاقة الالتزام الخاصة بالنفقات المقيدة في حسابات التخصيص الخاص	95
09	بطاقة الالتزام المتعلقة بالقرارات والمقررات بتسيير المستخدمين	96
10	بطاقة الالتزام بنفقات العنوان الباب الثالث "نفقات الاستثمار"	97
11	بطاقة الالتزام بنفقات العنوان 2،3 و4 " نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح ونفقات التحويل"	98
12	استمارة تسهيل مهمة التريص	99
13	استمارة تقييم التريص	100

مقدمة عامة

مقدمة

منذ نشأة الدولة الحديثة شكل حسن التسيير المالي تحديا كبيرا لها، لأنه يسمح بالحفاظ على مواردها وحسن إنفاقها وصرفها، لذا سارعت كل الدول إلى إنشاء أجهزة رقابية صارمة متخصصة في المجال المالي، مهمتها فحص القرارات التي يتخذها الأعوان العموميون المباشرون في الاختصاصات المالية التي يخولها لهم القانون.

وفي ظل التحولات العميقة التي شهدتها الدولة والمجتمع أصبحت إشكالية الرقابة على اختلاف مستوياتها، أكثر تداولاً في مختلف النقاشات الاقتصادية، بحيث لا يستقيم صرف وإنفاق الأموال العمومية في أي مجتمع كان دون وجود رقابة فعالة على الشخص أو الجهة المختصة بالتصرف فيها.

وقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع الرقابة المالية، وذلك من خلال الإصلاحات العديدة في إطار القانون العضوي 18-15، حيث تغير مصطلح الرقابة المالية بالرقابة الميزانية.

أولاً: الإشكالية

من خلال ما سبق ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الرقابة المالية على النفقات العمومية وبهدف الإلمام والإحاطة بمختلف الجوانب التي تخدم الموضوع يمكن بلورة إشكالية الدراسة على الشكل التالي:

ما هو دور آليات الرقابة الميزانية وأثرها على النفقات العمومية؟

الأسئلة الفرعية:

- ولمحاولة معالجة إشكالية الدراسة يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:
- ماهي أساليب الرقابة الميزانية التي لها دور في حماية المال العام؟
- اين يمكن للرقابة الميزانية القبلية أن تؤثر على النفقات العمومية؟
- ماهي الإجراءات الرقابية المرافقة التي لها أثر على النفقات العمومية؟
- هل يمكن من خلال الرقابة الميزانية اللاحقة التأثير على النفقات العمومية؟

ثانياً: الفرضيات

-**الفرضية الأولى:** تكمن أساليب الرقابة الميزانية التي لها دور في حماية المال العام في وجود قوانين ونصوص تشريعية يتم اتباعها خلال عملية المراقبة، بإضافة إلى وجود متابعة مستمرة لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها.

-**الفرضية الثانية:** يمكن للرقابة الميزانية القبلية أن تؤثر على النفقات العمومية في وضع قرارات متضمنة للالتزامات بالنفقات والموقع عليها بتأشيرة المراقب الميزانياتي.

-**الفرضية الثالثة:** تتمثل الإجراءات الرقابية المرافقة التي لها تأثير على النفقات العمومية في التحقق من شرعية عمليات تصفية النفقات، مراقبة توفر الاعتمادات، التحقق من مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-**الفرضية الرابعة:** يمكن للرقابة الميزانية اللاحقة أن تؤثر على النفقات العمومية كونها أداة مهمة للحفاظ على الانضباط المالي وترشيد الإنفاق العام وتعزيز المساءلة والشفافية في استخدام الأموال العامة.

ثالثا: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

تمثلت دوافع اختيار الموضوع فيما يلي:

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال تسيير مالية الدولة ومهام المراقبة الميزانية كإدارة تابعة لوزارة المالية.
- الميول الشخصي لمحاولة فهم كيفية عمل النظام الرقابي في الجزائر.

2- الأسباب الموضوعية:

- في ظل الازمات المالية التي واجهت اقتصاديات دول العالم اتجهت معظم دول العالم إلى ضبط النفقات.
- فهم آليات الرقابة الميزانية عن طريق الالتزام بالنفقة العامة.

رابعا: أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من خلال:

-الموضوع يسلط الضوء على دور الرقابة الميزانية على صرف النفقات العمومية.

-محاولة توضيح الإجراءات العملية لممارسة الرقابة الميزانية على النفقات العامة في الجزائر .

كما تكتسب الدراسة أهمية خاصة باعتبار الموضوع حساس كونه يمارس داخل مؤسسة اقتصادية هي الرقابة الميزانية التي تعتبر عملية فعالة تساهم في تقييم الأداء إضافة إلى اكتشاف الانحرافات ومحاولة تصحيحها.

خامسا: أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى:

-التعرف على الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على الأموال العمومية.

-تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة مدى نجاعة وفعالية الهيئات المكلفة بالرقابة على الانفاق العام، وتقييم عمل هذه الهيئات.

سادسا: حدود الدراسة

1-الحدود الموضوعية:

اهتمت هذه الدراسة بموضوع الرقابة المالية والنفقات العمومية

2-الحدود الجغرافية:

اهتمت الدراسة بآليات الرقابة المالية وآثارها على النفقات العمومية وهذا من خلال دراسة حالة لمصلحة الرقابة المالية على مستوى ولاية خنشلة

3-الحدود الزمنية: تم الشروع في إعداد هذه الدراسة خلال شهر فيفري 2024 في الجانب النظري ومن 25 أفريل إلى 14 ماي في الجانب التطبيقي.

سابعا: منهج الدراسة

قصد الإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، حيث تم التطرق إلى المنهج الوصفي في الجانب النظري وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع العربية والقوانين والمراسيم لاستنباط أهم المفاهيم الخاصة بالرقابة والنفقات العامة، بالإضافة إلى المنهج دراسة حالة عن طريق القيام بدراسة ميدانية في مصلحة الرقابة المالية للولاية

ثامنا: صعوبات البحث

تمثلت الصعوبات التي واجهتنا طوال انجاز هذه الدراسة في:

-صعوبة كشف وإيجاد المعلومات في مصلحة الرقابة الميزانية لسرية المهنة بالنسبة للمراقب الميزانياتي لولاية خنشلة

-ندرة المراجع اللازمة في ظل الإصلاح الميزانياتي الجديد الذي جاء به القانون العضوي 15-18

تاسعا: تقسيمات البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجة موضوع الدراسة قمنا بتقسيم الدراسة على شكل فصلين، شمل الأول الجوانب النظرية للدراسة أما الثاني فكان عبارة عن دراسة تطبيقية، إضافة إلى المقدمة والخاتمة وكان التقسيم التفصيلي على النحو الآتي:

الفصل الأول: تناول المفاهيم الأساسية لرقابة المالية والنفقات العمومية حيث تم تجزئته إلى ثلاث مباحث أساسية، تم التطرق في الأول إلى الأدبيات النظرية للرقابة الميزانية والنفقات العمومية ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى الأساليب والهيئات المكلفة بالرقابة الميزانية على النفقات، وأخيرا إلى المبحث الثالث الذي خصصناه للأدبيات التطبيقية وكانت عبارة عن دراسات سابقة التي تخدم موضوعنا.

الفصل الثاني: اشتمل هذا الفصل الجانب التطبيقي الذي كان عبارة عن دراسة حالة للموضوع وتم تقسيمه إلى مبحثين، الأول تمثل في بطاقة تقنية حول مصلحة الرقابة المالية لولاية خنشلة وتناولنا فيه الهياكل وكيفية تنظيمها إضافة إلى فروع هذه المصلحة، أما بالنسبة للمبحث الثاني هو دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على النفقات العمومية وشمل ممارسة الرقابة الميزانية على النفقات العمومية وكذلك تطرقنا فيه إلى مهام المراقب الميزانياتي.

الفصل الأول

تمهيد:

تمثل النفقات العامة الوسيلة التي تعتمد عليها الدولة في رسم حدود نشاطاتها الاقتصادية، لذلك فإن النفقات تتسع بزيادة النشاط الاقتصادي للدولة، وتضيق عندما ينحصر هذا الدور، ومن هذا المنطق فإن عملية الإنفاق العام حتمية وضرورية لتحقيق التوازن الاقتصادي للدولة، ولتحقيق ذلك لا بد من وجود جهاز رقابي صارم ذو مؤهلات وكفاءة عالية، يكلف بعملية الرقابة على النفقات العمومية، وهذا الأخير يهدف إلى اكتشاف موقع الخطأ وإصلاحه، وكذلك مكافحة الفساد في إدارة الأموال العامة.

لهذا ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى ثلاث مباحث:

- ❖ **المبحث الأول:** الأدبيات النظرية للرقابة المالية والنفقات العامة.
- ❖ **المبحث الثاني:** الأساليب والهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات.
- ❖ **المبحث الثالث:** الأدبيات التطبيقية للرقابة المالية والنفقات العامة.

المبحث الأول: الأدبيات النظرية للرقابة المالية والنفقات العامة.

لقد أصبح جليا مدى أهمية الرقابة على النفقات بشكل عام والرقابة المالية على النفقات العمومية بشكل خاص، وفي إطار التماشي مع التطورات الدولية الرامية الى ترشيد الانفاق العام، وفي هذا المبحث سنتطرق تحديد الإطار النظري للرقابة المالية يليها تحديد الإطار النظري للنفقات العمومية لنقوم في الاخير بعرض أهم أوجه الاختلاف بين القانون المالي والقانون العضوي وفق التالي:

المطلب الأول: الإطار النظري للرقابة المالية (الميزانية):

كون أن للرقابة الميزانية دورا هاما وكبيراً في الحياة الاقتصادية بصفة عامة وحياة المؤسسات بصفة خاصة، ارتبنا التطرق إلى مفهوم الرقابة المالية التي أصبح يطلق عليها رقابة ميزانية في ظل الإصلاح الميزانياتي الذي جاء به القانون العضوي 18-15 كفرع أول وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى أنواع الرقابة الميزانية ثم في آخر فرع توصلنا إلى أهمية وأهداف الرقابة المالية أو ما يصطلح بالميزانية.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية (الميزانية):

تعددت التعاريف عند الباحثين وهذا بسبب اختلاف الزاوية والوظيفة التي ينظر بها كل باحث والأهداف التي يرجو تحقيقها والأجهزة التي يقوم بها وهذا ما جعلنا نتطرق إلى مختلف التعاريف الآتية:

➤ الرقابة المالية (الميزانية): هي التأكد من احترام القوانين وترشيد التسيير المالي في الدولة

والاطمئنان على حسن التسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية¹

➤ الرقابة المالية: هي عبارة عن مجموعة من العمليات المالية التي تمت في الماضي والحاضر

ومراجعة المصروفات والإيرادات، خلال استثمارها واستردادها باستمرار للتحقق من أن تدفق

الأموال النقدية يتم طبقا لما هو مخطط في الميزانية التقديرية النقدية، والتأكد من أن الانحرافات

¹ بلحسين كنز، الرقابة المالية على النفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب المالي، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، ص7.

قد عولجت أسبابها في الوقت المناسب حتى يسير المشروع بنجاح من الناحية المالية دون انحسار¹

➤ **الرقابة المالية:** هي التدقيق والإشراف من قبل الأجهزة العليا، للاطلاع على كيفية سير العمل في الأجهزة الدنيا الخاضعة للرقابة والتأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة لغاياتها وفق ما هو محدد في الموازنة التي أجازتها السلطة التشريعية، والتثبيت من أن تنفيذ الموازنة العائد يتم دون تبذير للمال العام، وضماناً لحسن سير الإدارات الحكومية مالياً²

➤ **الرقابة المالية:** حسب العالم الإداري هنري فايول حيث وصفها بأنها تقوم بالتأكد من أن كل شيء يتم حسب الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والمبادئ القائمة، وهدف الرقابة هو تشخيص نقاط الضعف والأخطاء وتصحيحها ومنع حدوثها في المستقبل، وتمارس الرقابة على الأشياء والناس والإجراءات³.

من التعريفات السابقة نستنتج أن:

الرقابة الميزانيةية هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات على الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها وتجنب الأخطاء مستقبلا.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية (الميزانيةية):

1 - الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة⁴

أ- **الرقابة الداخلية:** هي تلك التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة حوكمة الآخرين، وتسمى رقابة ذاتية أو رقابة إدارية.

ب- **الرقابة الخارجية:** هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية

¹ حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديسيون لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، 1435هـ، ص248.

² عون محمد الفرادي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الادخار للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص18.

³ جهاد محمد شرف، أثر الرقابة على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية دراسة ميدانية المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة، 2005، ص15.

⁴ مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص، 88-89

2- الرقابة المالية من حيث الزمن¹

أ- الرقابة السابقة: وهي التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال العمومية، حيث لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام، أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة على الصرف (كرقابة محاسب الإدارة)، ولهذا النوع من الرقابة وظيفة وقائية تتمثل في العمل على منع وقوع الأخطاء والانحرافات لذلك تسمى بالرقابة المانعة التي تستهدف مشروعية التصرف المالي وتمارس على النفقات العامة دون الإيرادات إذ لا يمكن تصور رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات.

ب- الرقابة المرافقة: وتتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك في الدولة على ما تقوم به السلطة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات العامة والإيرادات الواردة في الموازنة العامة للدولة، وعادة ما تمارس الرقابة المرافقة من قبل السلطة التشريعية عبر الصلاحيات الممنوحة لها في الدستور للمتابعة، بإضافة إلى الجهات التي تتولى الرقابة الداخلية على أداء الحكومة حيث يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار والشمول وهي رقابة قانونية واقتصادية في آن واحد.

ج- الرقابة اللاحقة: وتتمثل في مراجعة الدفاتر المحاسبية وفحصها ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي وكل النشاطات الاقتصادية الرقابية التي تتمثل في الهيئات والمؤسسات العامة، بعد أن تكون العمليات المالية الخاضعة للرقابة كافة قد انتهت، وذلك من أجل الوقوف على جميع المخالفات المالية التي وقعت ومحاسبة مرتكبيها ومراجعة النتائج ومقارنتها بالأهداف، حيث تعد الرقابة اللاحقة من أقدم أنواع الرقابة المالية التي مارستها السلطة التشريعية والرأي العام على أعمال السلطة التنفيذية.

3- الرقابة المالية من حيث السلطة:

يندرج هذا القسم من الرقابة في صورة ثلاثة أنواع وهي:


➤ الرقابة الإدارية: وهي تلك الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية تأخذ طابع إداري أي تمارس بصفة إدارية.

¹محمد خير العكام، الرقابة المالية، الإجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،

➤ **الرقابة القضائية:** تقوم بها أجهزة مستقلة (في الجزائر مجلس المحاسبة هو من يتولاها) هدفها هو الحفاظ على المال العام.

➤ **الرقابة التشريعية:** وهي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمليات تحصيل الأموال العامة وانفاقها¹.

الشكل رقم 01: أنواع الرقابة المالية



المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على المراجع: -مصطفى فار، مرجع سبق ذكره ص08

-محمد خير العكام، مرجع سبق ذكره ص09

-عطية عبد الواحد، مرجع سبق ذكره ص10

الفرع الثالث: أهمية وأهداف الرقابة المالية (الميزانياتية):

1 - أهمية الرقابة المالية:

يمكن إبراز أهمية الرقابة المالية من خلال النقاط التالية:

- تعتبر جزءا أساسيا من الإدارة المالية التي تضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجال الأداء والعلاقات المالية، والتي تتضمن مجموعة من السياسات

¹ عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 200م، ص172.

والإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجالي الأداء والعلاقات المالية من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية والسلوكية التي من شأنها المحافظة على الأداء والتطوير.

- الرقابة المالية تضمن استقامة ونزاهة الموظفين العاملين والتأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم بكل أمانة واستقامية¹

- الرقابة المالية تقيم النشاط الحكومي في تحقيق أهداف الميزانية وأثرها على مستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع².

- ارتباط الرقابة بالعملية الإدارية ارتباطاً وثيقاً، عملية الرقابة تمثل المحصلة النهائية للأنشطة ومهام المنظمة فمن خلالها يمكن قياس مدى كفاءة الخطط الموضوعة وأساليب تنفيذها.³

- الرقابة المالية إحدى الأدوات الهامة لاكتشاف أصحاب القدرات المميزة والمتفوقين في مهامهم وذلك من خلال رقابة ومتابعة التقارير التي تقدم للإدارة العليا وهذا من خلال تعزيز الأداء وتحفيز المبدعين ومكافئتهم وتنمية وتطوير الأداء⁴.

2- أهداف الرقابة المالية:

تطورت أهداف الرقابة المالية مع تطور وظيفته الدولة (الانتقال من حفظ الأمن إلى إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين وتحقيق التنمية)، فلم تعد تقف عن الحد من الرقابة لمدى قانونية التصرفات المالية، بل تجاوزت هذا للبحث في مدى تحقيق نشاط المنظمات الإدارية العامة لأهدافها في أقل وقت ممكن وبأقل تكلفة مالية، وسوف نوجز هذه الأهداف في المستويات التالية:

أ- الأهداف السياسية:

- التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية، أي استخدام الخدمات للأغراض التي خصصت لها وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح⁵.

¹ محمود حسن الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، الطبعة 1، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص193.

² جمال لعامرة، أساليب الموازنة العامة، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص171.

³ ثابت عبد الرحمان ادريس، جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص229.

⁴ محمود حسن الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سب ذكره، ص 194.

⁵ باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، الهيئة الفلسطينية المستقلة، 2021، سلسلة رقم 23، ص11.

- التأكد من احترام رغبة البرلمان وعدم تزوج الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع.

ب- الأهداف الاجتماعية:

- محاربة الفساد الإداري والاجتماعي بكل أنواعه مثل: السرقة وتقديم الرشوة وتركيز على الجوانب السلوكية، وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها.

ج- الأهداف الاقتصادية:

- تتمثل في كفاية استخدام المواد العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشبع مصلحة عامة محددة.

- المحافظة على المال العام من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقصير في تحصيله وغير ذلك من الأوجه سوء الاستعمال أو عدم حمايتها والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال¹.

د- الأهداف الإدارية والتنظيمية:

- تنظيم الجهود وتوجيهه والمساعدة على اتخاذ القرارات الصارمة.
- تحديد الوضع العام للمؤسسة عن طريق تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها وكشف عن بعض عيوب التخطيط.

المطلب الثاني: الإطار النظري للنفقات العمومية

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف النفقات العامة، تقسيمها وأسباب ازديادها من خلال الفروع التالية:

¹محمود حسن الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

"تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة"¹.

"تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"².
"هي مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها من أجل إشباع حاجة عامة"³.

إذن النفقة العامة هي مصطلح يشير إلى الإنفاق الذي تقوم به السلطة العامة في إطار أداء وظائفها وتلبية احتياجات المجتمع.

ونستنتج من هذه التعاريف عناصر النفقة العامة: استعمال مبلغ نقدي، تصدر من شخص عام، تحقق منفعة عامة.

استخدام مبلغ نقدي: أي أن الحكومات والجهات العامة عندما تقوم بالإنفاق العام سواء من أجل تقديم خدمات أو إعانات للمشاريع أو تغطية مختلف الاحتياجات المالية، فإن جميع صور الإنفاق تتم في شكل نقدي، ويستبعد من النفقات أن تقدم في شكل عيني.

تصدر من شخص عام: يشترط في النفقة العامة أن تصدر من الدولة أو إحدى هيئاتها العامة القومية والمؤسسات العامة ونفقات المشروعات العامة، حتى لو خضعت إدارة هذه المشروعات لتنظيم تجاري بقصد تحقيق الربح، وتعتبر نفقة عامة تلك النفقات التي تنفذها الدولة بصفقتها السيادية، وبالعكس فإن النفقة التي يقوم بها الأفراد والمشروعات الخاصة لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كان المقصود بها تحقيق نفع عام⁴.

تحقيق منفعة عامة: يجب أن تكون غاية النفقة وهدفها تحقيق نفع عام يعود على جميع المواطنين لا على فرد معين أو فئة معينة على حساب الآخرين، فاستخدام الطبقية بقصد منافع

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 63.

² د. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003، ص 27.

³ د. لحسن دردوري، د. لقيطي الأخضر، أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018، ص 62.

⁴ د. محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2015، ص 56.

خاصة لبعض المقربين أو منافع شخصية لا يمكن اعتبارها عاما، إنما هو إساءة وانحراف عن تحقيق هدف إشباع الحاجات العامة.¹

الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العامة

تتعدد النفقات العامة وتزداد أنواعها كلما اتسع نشاط الدولة، فأدت الحاجة إلى تقسيم هذه النفقات إلى أقسام مميزة مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم واضح ومنطقي، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع النفقات بالتقسيم العلمي والتقسيم الوضعي (العملي).

1- التقسيمات العلمية للنفقات العامة:

1-1- تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها:

تقسم النفقات العامة من حيث دوريتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية

- **النفقات العادية:** هي تلك النفقات التي تتصف بالدورية والانتظام وتكرر من سنة لأخر يعني التكرار هنا ثبات مقدار النفقة كل عام فقد تتغير قيمتها بالزيادة أو النقصان مثل نفقات الرواتب، والأجور تعتبر من النفقات العادية²

- **النفقات غير عادية:** هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة ولكن تدعو الحاجة إليها مثل نفقات مكافحة وباء طارئ أو إصلاح ما خلفته الكوارث الطبيعية.³

1-2- تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها:

- **النفقات الحقيقية:** يقصد بها تلك المبالغ التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، كالأجور وأسعار السلع والخدمات والمهام اللازمة لإدارة المرافق العمومية التقليدية والحديثة إلى جانب النفقات الاستثمارية والرأسمالية.⁴

- **النفقات التحويلية:** هي تلك النفقات التي تحصل الدولة من جراء إنفاقها على سلع وخدمات نقل للقوة الشرائية، حيث أن هدف الدولة من هذا الإنفاق هو إعادة توزيع الدخل ولو بصورة جزئية، لمصلحة فئة معينة.⁵

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، الطبعة السابعة، ص12.

² العقون عبد الجبار، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة تحليلية قياسية مقارنة مع بعض دول الخليج العربي خلال الفترة 1990-2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص22

³ سوزي عادل ناشد، مرجع سابق، ص46.


⁴ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص84.

⁵ أحمد عرفة أحمد يوسف، الدعم الاقتصادي حقيقته وأنواعه، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص20.

1-3- تقسيم النفقات العامة من حيث عرضها:¹

- نفقات إدارية: وهي عبارة عن الأموال المنفقة لتسيير المرافق العامة كالرواتب للعاملين وإثمان مستلزمات الإدارة.
- نفقات إقتصادية: وهي الأموال المنفقة على المشاريع الاقتصادية كإنشاء مشاريع البنى التحتية، الطرق والجسور... إلخ.
- نفقات إجتماعية: وهي الأموال المنفقة لتقديم الخدمات الاجتماعية كقطاع التعليم، الإسكان،.... إلخ.
- النفقة المالية: وهي المبالغ النقدية المخصصة لسداد الدين العام وفوائده.
- النفقة العسكرية: وهي الأموال المنفقة لأغراض التسلح لضمان الأمن والدفاع الداخلي والخارجي.

الشكل رقم (02): التقسيمات العلمية للنفقات العامة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاستناد على المراجع الآتية:

- العقون عبد الجبار، مرجع سبق ذكره ص 14
- سوزي عادل ناشر، مرجع سابق، ص 14.
- محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 14.

¹د. عيماد داتو سعيد، محاضرات في المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020-2021، ص 35-36

- أحمد عرفة أحمد يوسف، ص14

- د. عيماد داتو سعيد، ص15

2- التقسيم الوضعي للنفقات العامة:

يختلف التوزيع الوضعي من دولة إلى أخرى حسب نظامها الاقتصادي والسياسي والمالي، وحسب مرحلة التطور التي تمر بها، ويقصد بالتقسيم الوضعي للنفقات العامة مختلف الممارسات والتطبيقات العملية التي تعتمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها العامة¹.

حسب الإصلاح الميزانياتي الذي جاء به القانون العضوي 18-15 فإنه تم الاعتماد على ميزانية واحدة سميت بالبرامج تقسم النفقات فيها إلى²:

- **النشاط:** البرامج وتقسيماته

- **الوظائف الكبرى للدولة:** تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة

- **الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها:** توزيع الاعتمادات على الوزارات

والمؤسسات العمومية

- **الطبيعة الاقتصادية للنفقات:** أبواب النفقات وتقسيماتها كما يلي

1- نفقات المستخدمين

2- نفقات تسيير المصالح

3- نفقات الاستثمار

4- نفقات التحويل

5- أعباء الدين العمومي

6- نفقات العمليات المالية

7- النفقات الغير المتوقعة

¹ فرات محمد سلمان، سياسة الإنفاق العام وأثره على النمو الاقتصادي في سورية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص 22.

² جاح جاب الله أمال، الإطار القانوني لقوانين المالية (دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021

الفرع الثالث: أسباب ازدياد النفقات العامة

يعتبر الاقتصاد الألماني أول من قام بدراسة ظاهرة تزايد الإنفاق العام لبعض الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر، أين استخلص بأن هناك علاقة طردية بين النمو الاقتصادي والنفقات العامة، فكل زيادة في النمو الاقتصادي تؤدي إلى زيادة أكبر منها في النفقات العامة¹، وسوف نحاول فيما يلي أن نتناول كل من الأسباب الظاهرية والأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة.

أولاً: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة²:

وهي تلك الأسباب التي تؤدي إلى تضخم في الرقم الحسابي دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج كمية السلع والخدمات المنتجة أو بمعنى آخر أن الزيادة في النفقات العامة لا تؤدي إلى زيادة متوسطة الفرد من الخدمات العامة ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- تدهور القوة الشرائية للنقود: فتزداد بذلك ما تدفعه الدولة من وحدات نقد للحصول على نفس الكميات السابقة من الوحدات السلعية والخدماتية

- اختلاف طرق إعداد الموازنة: فقد تكون الموازنة معدة على أساس اشتغالها لموازنات المشاريع الإنشائية أو تضم موازنات القطاع المختلط، ثم يتغير هذا الأسلوب ليستبعد هذه الموازنات أو غيرها ويجعلها في موازنات معلقة مفصلة، فهذا الاختلاف في طريقة الإعداد سيعطي معلومات غير دقيقة.

- زيادة عدد السكان: وهذا العامل يعتبر مهم خاصة إذا ما حدثت زيادة مفاجئة في عدد السكان نتيجة الهجرة من بلد إلى آخر كما يحدث أوقات الكوارث والحروب، إضافة إلى الزيادة العادية كل سنة في عدد السكان وقد كان من الأسباب الظاهرية لزيادة النفقات العامة في الإسلام كثرة الفتوحات، وبالتالي زيادة مساحة الدولة وعدد السكان مع ما يتبع ذلك من خدمات ومطالب

ثانياً: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة

¹ عيساني العارم، العوامل المفسرة لظاهرة تزايد النفقات العامة في الجزائر للفترة 2000-2015، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 4، جوان 2018، ص 16.

² عبد الله محمد محمود الخطيب، الفكر الاقتصادي والمالي عند إمام الحرمين (الجويني)، دار الكتاب الثقافي، ص 323

يقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات بالإضافة إلى زيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما¹.


وتعود الزيادة الحقيقية في النفقات العامة إلى الأسباب التالية²:

- أسباب إقتصادية: تطور النشاط الاقتصادي للدولة أدى بدوره إلى زيادة الإنتاج وبناء الشركات وكذلك البنى التحتية كل هذه أدت بالتأكيد إلى الزيادة في النفقات العامة للدولة.
- أسباب إجتماعية: تدخل الدولة اجتماعيا من أجل تحقيق العدالة والمساواة في توزيع الدخل القومي، بالإضافة إلى التزايد السكاني وسعي الدولة لتحقيق الرفاهية للمجتمع هذه الأسباب أدت إلى زيادة حجم النفقات العامة للدولة.
- أسباب سياسية وعسكرية: العلاقات الدولية السياسية وزيادة تمثيل الدولة دبلوماسيا بين الدول لا بد من الإنفاق، وكذلك بناء الجيش والتسليح لحماية الدولة، كان لا بد من نمو وزيادة النفقات العامة، بالإضافة إلى زيادة الأعباء العسكرية في أوقات الحروب والنزاعات.
- أسباب إدارية ومالية: الاقتراض من دول أخرى وإنفاقها على عجز الميزانية أو في حالة الركود الاقتصادي، وبالتالي تتحمل الدولة عبء أقساط ذلك القرض بالإضافة إلى تنظيم الجهاز الإداري للدولة وهذا يعني زيادة النفقات العامة

¹سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص45.

²<https://moneybuspartners.blogspot.com;26/03/2024;1:47>

الشكل رقم (03): أسباب ازدياد النفقات



المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على المراجع التالية:

- عيساني العارم، مرجع سبق ذكره ص 17
- عبد الله محمد محمود الخطيب، مرجع سبق ذكره ص 17
- سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره

<https://moneybuspartners.blogspot.com;26/03/2024;1:47->

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين القانون المالي 84-17 والقانون العضوي 18-15

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا العديد من القوانين والتشريعات التي نظمت المالية العمومية، وسعيا لتطوير المنظومة التشريعية والقانونية التي تحكم الميزانية والمالية العامة، قامت الدولة الجزائرية بفتح مجال عمل لتحسين الإطار القانوني والتشريعي الذي يحكم تسيير المالية العمومية، وفي هذا سياق جاءت إصلاحات ميزانياتية مست المالية بصفة عامة والرقابة بصفة خاصة حيث غيرت لها مصطلح الرقابة المالية على النفقات إلى رقابة ميزانياتية (المادة 65 من القانون العضوي 18-15)

الجدول رقم 01: أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 84-17 والقانون العضوي الجديد رقم

15-18

القانون رقم 15-18	القانون رقم 84-17	
<p>المادة 04: يكتسي طابع قانون المالية</p> <p>1- قانون المالية للسنة.</p> <p>2- قوانين المالية التصحيحية.</p> <p>3- القانون المتضمن تسوية الميزانية.</p> <p>المادة 05:</p> <p>يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى، كل سنة من طرف الحكومة، ويحدد للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء.</p>	<p>المادة 02: يكتسي طابع قانون المالية</p> <p>1- قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة.</p> <p>2- قانون ضبط الميزانية.</p> <p>المادة 03:</p> <p>يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات برأس المال.</p>	من جيش المضمون
<p>نفس المبادئ السابقة بالإضافة إلى:</p> <p>- مبدأ الأداء</p> <p>- مبدأ المسؤولية</p> <p>- مبدأ الشفافية</p> <p>- مبدأ الاستقرار</p>	<p>- مبدأ الوحدة</p> <p>- مبدأ الشمولية</p> <p>- مبدأ التوازن</p> <p>- مبدأ التسوية</p> <p>- مبدأ عدم التخصيص</p>	من جيش المبادئ

<p>تم اعتماد ميزانية واحدة سميت بالبرنامج تقسم النفقات فيها حسب: النشاط: البرنامج وتقسيماته الوظائف الكبرى للدولة: تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة الطبيعة الاقتصادية للنفقات: أبواب النفقات وتقسيماتها كما يلي: 1- نفقات المستخدمين. 2- نفقات تسيير المصالح. 3- نفقات الاستثمار. 4- نفقات التحويل. 5- أعباء الدين العمومي. 6- نفقات العمليات المالية. 7- النفقات غير المتوقعة</p>	<p>نفقات التسيير: مقسمة إلى أربعة أبواب: 1- أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات. 2- تخصيصات السلطات العمومية. 3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح. 4- التدخلات العمومية: مقسمة إلى 03 أبواب: ➤ استثمارات متخذة من قبل الدولة ➤ إعانات الاستثمار الممنوحة من الدولة ➤ النفقات الأخرى برأس المال</p>	<p>تقسيم النفقات</p>
<p>- إعداد وتحضير الميزانية يتم وفق منظور متعدد السنوات</p>	<p>- إعداد وتحضير الميزانية يتم وفق منظور سنوي</p>	<p>من حيث مرحلة إعداد الميزانية</p>
<p>دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز ضمن ميزانية واحدة مخصصة لكل حقيبة وزارية من خلال البرنامج</p>	<p>الفصل بين ميزانية: التسيير: الجدول ب- من قانون المالية التجهيز: الجدول ج- من قانون المالية</p>	<p>من حيث هيكلية الميزانية</p>

المادة 68:	المادة 89:	من حيث قانون ضبط الميزانية
السنة المرجعية إعداد قانون ضبط الميزانية هي السنة التي تسبق عرض قانون المالية بثلاث سنوات (س-3)	قانون تسوية الميزانية سيتم مراجعة السنة المرجعية لنتقل من السنة التي تسبق عرض القانون بثلاث سنوات (س-3) إلى سنتين (س-2) بالنسبة لسنوات 2024، 2025، 2026 لتصل لسنة واحدة (س-1) وذلك ابتداء من سنة 2027	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القانون 84-17 والقانون 18-15

المبحث الثاني: الأساليب والهيئات المكلفة بالرقابة الميزانية على النفقات

تتعدد الأساليب والهيئات المكلفة بالرقابة الميزانية على النفقات في العديد من البلدان، وتختلف تفاصيلها وتنظيماتها وفقا للنظام المالي والتشريعات المعمول بها في كل بلد، وسنتطرق في هذا المبحث الى تحديد بعض الأساليب والهيئات الشائعة التي تعمل على الرقابة الميزانية على النفقات العمومية.

المطلب الأول: أساليب الرقابة الميزانية

يمكن تلخيص الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة الميزانية بصفة عامة فيما يلي:

1- القوانين والتعليمات واللوائح: وهي أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة الا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفية وشروطها.

2- المراجعة والتفتيش: وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات مراقبة الحسابات بأسلوب وهذا ما يقوم به جهاز او فرد موكل له أمر الرقابة الخارجية.

3- الحوافز والجزاء: لا بد من مكافأة المراقب الميزانية بأحسن الأدوات وتقان في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب تسليط اقصى العقوبات على من تهاون او أهمل القيام بعمله وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه¹

¹بن داود براهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي المركز الجامعي، غرداية،

الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص6

4- الملاحظة والمتابعة: وهذا لغرض تصحيح ما تقع فيه أخطاء فور وقوعها أو بعد إتمام التصرفات وهو الأمر المتاح للأجهزة الخارجية المتخصصة والتي لا يتوفر لها فرصة الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة¹

المطلب الثاني: الرقابة الميزانية القبلية على النفقات العمومية

تعد الرقابة الميزانية القبلية على النفقات العمومية جزءا هاما من نظام الرقابة الميزانية تساهم في تحقيق النزاهة والشفافية والكفاءة في استخدام الموارد المالية العامة وتقليل مخاطر الفساد المالي وسوء الإدارة المالية، فعملية الرقابة السابقة او القبلية على النفقات العمومية العامة تمارس من طرف المراقب الميزانياتي.

الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي هو موظف ينتمي الى الوزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف، كما يشكل المراقب الميزانياتي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها وتأخذ هذه الرقابة بشكل المتابعة و المطابقة و هي بمثابة رقابة وقائية، والتي تترجم في التأشيرات الممنوحة لإتمام المعاملات المالية للنفقة، فالمراقب الميزانياتي يلجأ إلى ميزانية البرامج المعتمدة على الأهداف حسب القانون العضوي الجديد 18-15 عكس القانون السابق الذي كلف المراقب المالي بتركيز على ازدواجية الميزانية. تمارس الرقابة الميزانية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي، يساعد المراقبين الميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين مساعدين.

الفرع الثاني: مجال تدخل المراقب الميزانياتي

تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتماثلة²

¹عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر 1997، ص 27

²المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 14 نوفمبر 2009 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها،

العدد 67 من الجريدة الرسمية الجزائرية، ص 03

الفرع الثالث: صلاحيات المراقب الميزانياتي

في هذا الإطار لم يطرأ أي تغيير على صلاحيات المراقب المالي سابقاً، حيث تبين المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 الصلاحيات الأساسية للمراقبين الميزانياتي تتمثل في الرقابة القبالية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك، وتمثل هذه الرقابة فيفحص بطاقات الالتزام وسندات الاثبات المرفقة بها والمقدمة إليهم من طرف الآمرين بالصرف¹.

وتبين المادة 14 من نفس المرسوم انه يجب على المراقب المالي فحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والمعروضة للرقابة في أجل 10 أيام، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل الى عشرين يوماً عندما تطلب الملفات دراسة معمقة نظراً لتعقيدها² بعد قيام المراقب المالي بممارسة رقابته يقوم باتخاذ أحد القرارات التالية حسب المادة 09-10-11 من المرسوم رقم 92-414³

- **منح التأشيرة:** بعد قيام المراقب المالي بالتأكد وفحص ملفات الالتزام فإن توافرت الشروط بالموافقة على السجل او الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة.

- **رفض التأشيرة:** يمكن للمراقب رفض التأشيرة على الالتزامات الغير نظامية وغير مطابقة للإجراءات المعمول بها، وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة.

وهناك ثلاث حالات من الرفض:

أ- **رفض مؤقت:** يبلغ في الحالات الآتية حسب المادة 11

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقصان وثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم

بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992، ص 03

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص 02

³ المادة 09-10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة

ب-الرفض النهائي: ويعلل بما يلي حسب المادة 12¹

-عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

-عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ج-حالة التغاضي: حسبالمادة 12²

فإن الأمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف.

حيث يقوم الأمر بالصرف بالتغاضي عن طريق قرار معلل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية.

ولا يمكن القيام بالتغاضي للأسباب التالية:

- عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية.

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.

- غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالالتزام.

- التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغييرها.

المطلب الثالث: الرقابة المرافقة على النفقات العمومية

إن الرقابة الموافقة على النفقات العمومية هي رقابة تختص بالمحاسب العمومي حسب التشريع الجزائري، حيث مهام المحاسب العمومي مكمل لعملية الأمر بصرف النفقات للأطراف المستفيدة منها.

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو أحد الاعوان الذين يمتلكون صفة الموظف العمومي، لأن كل المحاسبين العموميين هم موظفين لدى الدولة من خلال اعتماداتهم أو تعيينهم من طرف وزير المالية³.

¹المادة 12 من المرسومالتنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة

² المادة 12 من المرسومالتنفيذي 09-374، مرجع سبق ذكره، ص 5

³د.بوخالفي مسعود، محاضرات فمقياس المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية

الفرع الثاني: مهام المحاسب العمومي

يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين بالقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها وحفظها وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعادات والمواد.
- حركة حسابات الأموال¹.

الفرع الثالث: المجالات الرقابية الميزانية للمحاسب العمومي

حسب المادة 36 من القانون 90-21² فان على المحاسب العمومي قبل التنفيذ العمليات الرقابية باتخاذ الإجراءات الآتية:

- المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

- يراقب المحاسب المالي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف، ومن خلالها يتم من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم إنجاز العمل المنفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.

- يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

المطلب الرابع: الرقابة اللاحقة على النفقات العمومية

تعتبر الرقابة اللاحقة على النفقات العمومية عملية لتنفيذ والبدأ في مراجعة صحة العمليات واكتشاف الأخطاء المرتكبة أثناء عملية التنفيذ وقد خصص التشريع الجزائري هذا النوع من الرقابة لجهة مجلس الأمة المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

أولاً: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال

¹ المادة 33 الأمر رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادر

في 15 غشت 1990 ص 14

² المادة 36 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 15

العمومية من طرف الهيئات التي تتدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول به¹.

ثانيا: مجالات اختصاص مجلس الأمانة

- **تقديم الحسابات:** يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط المجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء كما يتعين على الأمر بالصرف إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل².

- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** تمثل الإجراءات الأولية المتبعة لمراجعة الحسابات في التزام المحاسبين العموميين بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس بعد نهاية كل سنة مالية ثم تلي ذلك تدقيق تلك الحسابات المنفذة خلال السنة المالية أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سنوات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بغرض التأكد من مدى صحتها وشرعيتها المالية سواء قانونيا أو ميزانيا.

- **رقابة الانضباط الميزاني والمالي:** عند المراقبة لتسيير مصالح الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية أو لشروط استعمال الاعتمادات والمساعدات التي تمنحها الدولة، فإن مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني المالي.

- **تقييم المشاريع والبرامج الاستثمارية العمومية:** إن مجلس المحاسبة يسعى على صعيده الاقتصادي والمالي إلى تقييم مدى فعالية المشاريع والبرامج والسياسات العمومية والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية هذا من أجل تحقيق الأهداف تعود بمنفعة وطنية.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

أولاً: تعريف المفتشية العامة حسب القانون الجزائري

المفتشية العامة للمالية هي هيئة إدارية لرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية للوزارة المالية، أنشأت بموجب مرسوم 80-53 المتضمن احداث المفتشية العامة تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة لدولة³.

¹ المادة 2 من الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 1

سبتمبر 2010 ص 4

² لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 221

³ خلوفي لامين، وعلي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية،

الجزائر، سنة 2016، ص 15

ثانياً: رقابة المفتشية العامة للمالية

إن التسيير الذي يقوم به الآمرون بالصرف خاضع لرقابة وفحص المفتشية العامة للمالية والتي تعتبر هيئة رقابية خاضعة لوصاية وزارة المالية، ويخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتعاونيات الفلاحية العمومية.

وقد تم تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية من خلال المرسوم 08-272 في المادة 2 حيث تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجهات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية¹.

المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية للرقابة المالية والنفقات العامة

العديد من الدراسات التي تناولت موضوع آليات الرقابة المالية وآثرها على النفقات العمومية حيث حظيت الرقابة المالية اهتماماً كبيراً من طرف الباحثين، وكذلك النفقات العمومية لكن اختلف الباحثين في النتائج المتوصل إليها وذلك لاختلاف الزاوية التي يبحث منها كل باحث وكذلك المنهج الدراسي المتبع من طرف كل واحد منهم، وفي هذا المبحث سنذكر بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوعنا في شكل ثلاث مطالب التالية:

المطلب الأول: الدراسات السابقة الخاصة بالنفقات العمومية**المطلب الثاني: الدراسات السابقة الخاصة بالرقابة المالية****المطلب الثالث: الدراسات السابقة الخاصة بربط آليات الرقابة المالية والنفقات العمومية****المطلب الأول: الدراسات السابقة الخاصة بالنفقات العمومية**

من أجل تحديد المتغير التابع (النفقات العمومية) الذي استندت عليه الدراسة تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة الآتية:

¹ مرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة الرسمية، العدد

50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008

الدراسة الأولى: دراسة أم كلثوم بن موسى، نبوية عيسي، سنة 2016¹

- طرحت الدراسة الإشكالية الآتية: ما هي أسباب ازدياد النفقات العمومية، وكيف تتم عملية ترشيد النفقات العمومية؟

- من بين الأهداف الخاصة بالدراسة هي معرفة أسباب ازدياد النفقات العامة ودراسة مفصلة لمدى تطورها مقارنة مع الإيرادات العامة للفترة ما بين 1980-2013، وقد تم اتباع المنهج التحليلي المقارن أثناء الدراسة.

- انتهت الدراسة بالنتائج التالية:

➤ إن ظاهرة تزايد النفقات العامة من أبرز المشاكل التي تعرض إليها علماء المالية العامة والدارسين في المجال، كون أن الدولة لا تستطيع أن ترفع من إيراداتها بدون سبب وجيه ولا تستطيع أن تتجاوز حدود معينة بالنسبة لرفض الضرائب أو زيادتها وإلا خلت بالمعايير الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما أدى ببعض الدول بالتفكير في عقلانية اختياراتها المالية فيما يخص الميزانية العامة عن طريق وضع خطط وبرامج بديلة، والبحث عن تقنيات جديدة لإعداد قرارات السلطة العامة.

الدراسة الثانية: دراسة عبد الدايم موسى، يوسف زكرياء، 2017-2018²

- عالجت الدراسة الإشكالية الآتية: فيما يكمن واقع مخاطر التمويل في ظل ترشيد النفقات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟، ومن بين الأهداف التي سعت هذه الدراسة الى تحقيقها ما يلي:

➤ معرفة مدى تأثير عملية ترشيد النفقات للحد من مخاطر التمويل

➤ التعرف على الآليات المعتمدة في عملية ترشيد النفقات.

➤ التعرف على مختلف مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ معرفة اسهامات ترشيد النفقات العامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ معرفة واقع مخاطر التمويل في ظل ترشيد النفقات.

¹ أم كلثوم بن موسى، نبوية عيسي، ترشيد النفقات العمومية في الجزائر (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)،

إدارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، تلمسان، الجزائر، 2016

² عبد الدايم موسى، يوسف زكرياء، دور ترشيد النفقات العمومية في الحد من مخاطر التمويل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

(دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) بأدرار) أطروحة لنيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة احمد دراية ادرار - الجزائر، 2017-2018

ولتحقيق هذه الأهداف تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي أثناء الدراسة، حيث توصلت هذه الأخيرة الى النتائج التالية:

- ترشيد النفقات هي تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة الانفاق الى أعلى درجة ممكنة والقضاء على الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقة العامة والموارد العدية للدولة.
- توجد العديد من العوامل التي من شأنها المساعدة على نجاح ترشيد النفقات العامة وتمثلت في تحديد الأهداف، تحديد الأولويات.
- مخاطر التمويل هي عبارة عن المخاطر الناشئة عن متغيرات لا تتوفر لدى المؤسسة عنها ميزة تنافسية معلوماتية، وليس لها علاقة بالنشاط الأساسي ولكنها ترتبط بالسوق الذي تعمل فيه المؤسسة.

الدراسة الثالثة: دراسة أحمد أبو جلال، سنة 2018¹

- اعتمدت الدراسة التساؤل التالي: ما المقصود بالنفقات العامة وما هي مختلف تقسيماتها وإجراءات تنفيذها في الجزائر؟، ولتحقيق هدف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي وتكمن هذه الأهداف في إعطاء مفهوم عام للنفقات وطبيعتها، كما سعت الدراسة لمعرفة الإجراءات المتبعة لتنفيذ النفقات للدولة الجزائرية وكذلك كيف تم تقسيمها، ونبعت أهمية هذه الدراسة كون أن الإنفاق يكشف نشاط الدولة في واقع الحياة الاجتماعية من خلال دراسة النفقات العامة كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق الأهداف المرجوة، وتوصلت النتائج إلى أن النفقات العمومية عبارة عن الديون المستحقة على الهيئات العمومية، إضافة أن الترخيص الميزنياتي للنفقات شرطا شكليا ضروريا لإنجازها وكذلك مصدر النفقات العامة يتمثل في وجود الديون العمومية التي يتم ابرامها في حدود ترخيصات الميزانية.

¹ أبو جلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة الدراسات-العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 2، الاغواط،

الدراسة الرابعة: دراسة بلجيلالي محمد، 2019-2020¹

-تمثلت إشكالية الدراسة في: هل تساهم سياسة ترشيد النفقات العمومية في تحسين جودة الخدمات الصحية للمؤسسات الإستشفائية الجزائرية؟

-تهدف الدراسة: إلى تسليط الضوء على كيفية تجسيد سياسة ترشيد النفقات العمومية للمؤسسات الصحية، دون إعاقة مسار تحسين جودة الخدمات الصحية ضمن هذه المؤسسات

- اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي

- تكمن أهمية الدراسة في تناولها للعلاقة بين عنصرين هامين يشكلان هاجسا كبيرا للدولة الجزائرية، نظرا لوزنهما الثقيل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهما التحكم في تزايد النفقات العمومية من جهة وتحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمواطنين من جهة أخرى.

-توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها كالتالي:

➤ تشكل النفقات الموجهة للمستخدمين الجزء الأكبر من نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية.

➤ الاعتمادات المالية المخصصة للنفقات التسيير بميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية لا

تكفي لتغطية احتياجاتها، مما يدفع بمسيرى المؤسسة إلى الاقتصار على النفقات الضرورية والاجبارية فقط.

➤ تشكل الإجراءات القانونية المتعلقة بالرقابة المالية عائقا أمام السير الحسن لتنفيذ الميزانية،

خاصة فيما يتعلق بتسديد نفقات المستخدمين

المطلب الثاني: الدراسات السابقة الخاصة بالرقابة المالية

من أجل تحديد المتغير المستقل (الرقابة المالية) الذي استندت عليه الدراسة تم الاعتماد على الدراسات السابقة التالية:

¹ بلجيلالي محمد، أثر ترشيد النفقات العمومية في تحسين جودة الخدمات الصحية (دراسة حالة المؤسسة العمومية

الاستشفائية محمد الصغير نقاش -ارزيو وهران-)، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة الهياكل

الاستشفائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

الدراسة الأولى: دراسة عبد القادر موفق 2014-2015¹

- تتمحور اشكالياتها في: ما هو واقع الرقابة المالية على البلدية في الجزائر وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام؟

- هدفت هذه الدراسة أساسا على التعرف على مدى اعتماد الرقابة المالية على البلديات على المبادئ الحديثة للرقابة المالية المتمثلة في وضع المعايير ومراقبة الأداء والنتائج وكذا دراسة فعالية أجهزة الرقابة المالية على البلديات في أداء المهام المنوطة بها ومعرفة مدى مساهمتها في تحقيق الرقابة المالية حسب التشريعات المنشئة لها، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم الاستعانة بالمنهج التحليلي.

- تتبع أهمية هذه الدراسة في كون أن الرقابة المالية أحد أركان الإدارة المالية التي تقيم على عملية متابعة تنفيذ الخطط وقياس وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج بالمقارنة مع الخطط وما تتضمنه من الأهداف والسياسات وإجراءات والبرامج وغيرها بالإضافة إلى أن المواطن هو الحلقة الأخيرة المستفيدة أو المتضررة من إدارة المال العام، فقد سنت التشريعات والأنظمة التي تبين مصادر الأموال واستخداماتها دون انحراف ووضعت العقوبات لحماية المال العام سواء أثناء جمعه أو إنفاقه.

- توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

➤ مفهوم الرقابة المالية على البلديات لا يمثل وظيفة محددة إنما هي عبارة عن نشاط متشعب ومتكامل تندمج من خلاله وظائف علوم القانون والاقتصاد والإدارة والمحاسبة وكذلك الجوانب الفنية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية.

الدراسة الثانية: دراسة سني إسماعيل، شارفي ناصر 2020²

- طرحت الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة رقابة مجلس المحاسبة في تعزيز الشفافية المالية للميزانية العامة؟

- من بين الأهداف التي سعت إليها الدراسة:

¹ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015

² سني إسماعيل، شارفي ناصر، دور الأجهزة الرقابية المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية (دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2020

➤ توضيح الدور المهم الذي تلعبه أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية من خلال دراسة تقرير مجلس المحاسبة السنوي على تنفيذ ميزانية الدولة، ولتحقيق هذا الهدف تم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

- تكمن أهمية الدراسة في توفير معطيات علمية عن الأجهزة الرقابة المالية العليا ودورها في تعزيز الشفافية المالية للميزانية العامة للدولة من خلال عرض المعايير والمؤشرات الدولية، كما أن لدراسة أهمية تطبيقية من خلال التطرق إلى دور مجلس المحاسبة وأهمية تقاريره في تعزيز الشفافية المالية وتحديد أهم المتطلبات الأساسية لتفعيله.

الدراسة الثالثة: دراسة إيريني أكرم كمال، 2021¹

- تمثلت إشكالية الدراسة في: نظرا لزيادة النشاط الحكومي الذي بدأ يأخذ اتجاهات إضافية وتطبيق أساليب جديدة تسير تكنولوجيا العصر والذي تبعته زيادة في الخدمات، فإنه يوجد حاجة ماسة لتطوير دور الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي، الأمر الذي أدى بضرورة تحسين دور الرقابة المالية والمراقب المالي الحكومي.

- من بين الأهداف الخاصة بالدراسة:

➤ بيان أهمية عمليات الرقابة المالية الحكومية وذلك من خلال تحليل للواقع العلمي لأجهزة الرقابة المالية وعرض لأهم المشاكل التي تواجهها.

➤ دراسة مدى علاقة التزام كل من أجهزة الرقابية المالية (وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات) لمبادئ وإرشادات معايير الأنتوساي.

- تستمد الدراسة أهميتها:

➤ من أهمية دور عمليات الرقابية وخاصة الرقابة المالية الحكومية باعتبارها وسيلة لضمان حسن استخدام الأموال العامة وعدم إهداره.

➤ أهمية الدور الذي يقوم به أجهزة الرقابة المالية في مصر سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية

➤ التأكيد على مدى أهمية التزام أجهزة الرقابة المالية بتطبيق معايير الرقابة المالية الصادرة من منظمة الأنتوساي

➤ لكونها تسهم في تحسين كفاءة العمل الرقابي وتقوية أجهزة الرقابة.

¹ إيريني أكرم كمال، مدى تطابق إجراءات الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي بمصر لمبادئ الأجهزة العليا للرقابة المالية، مجلة البحوث المالية، المجلد 22، العدد 1، يناير 2021

- توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- يجب تفعيل دور الرقابة قبل التنفيذ لما لها من مميزات لأنها تساعد في التقليل من فرص اهدار المال العام وتقليل فرص ارتكاب الأخطاء والانحرافات.
- ضرورة وجود مزيد من الدراسات العلمية التي تساعد على اقتراح أساليب ووسائل من شأنها ترشيد الانفاق العام وزيادة فاعلية الرقابة على الاداء المالي.

الدراسة الرابعة: دراسة طويلب محمد، حاجي فايزة، 2021¹

حيث عالج الباحثين الإشكالية التالية هل رقابة المراقب المالي الحالية كفيلة في الحفاظ على المال العام؟، و لتحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، ويكمن هذا الهدف في ابراز الدور المحوري للمراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية و الحفاظ على المال العام، والتعرف على مختلف الإجراءات الرقابية التي يمارسها، وأيضا الوقوف على مختلف المعوقات التي تواجهه وتحده من فعالية آدائه، وتحدد أهمية هذه الدراسة في كونها مجال خصب في الحفاظ على المال العام و قسط وافر من التحليل والإثراء، هذا ما يظاهرة تعدد الدراسات التي اهتمت بالبحث فيه، وفي الأخير توصلت الدراسة إلى أن المراقب المالي يضمن شرعية النفقات العامة، إلا أنه لا يتحقق من مدى فعاليتها، ولهذا السبب أصبح من الضروري الانتقال من الرقابة الكلاسيكية الشكلية إلى اعتماد منهج يضمن تحقيق الكفاءة في الإنفاق العام وترشيد تسيير الأموال العمومية.

المطلب الثالث: الدراسات السابقة الخاصة بربط آليات الرقابة المالية والنفقات العمومية

من أجل الربط بين متغيري الدراسة (الرقابة المالية والنفقات العمومية) تم الاعتماد على الدراسات السابقة الآتية

الدراسة الأولى: دراسة بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، 2019²

- طرحت الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة جهاز الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر؟، من بين الأهداف الخاصة بالدراسة:
- التعرف على الإطار النظري للرقابة المالية.
- التعرف على الإطار النظري لترشيد النفقات العمومية.

¹ طويلب محمد، حاجي فايزة، المراقب المالي (واقع، تحديات، آفاق)-دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية الجزائر-، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2021.

² بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2019

➤ مدى مساهمة الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية.

ولتحقيق هذه الأهداف تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي واستمدت الدراسة أهميتها من أن موضوع الرقابة المالية الإدارية أهمية بالغة لما لو من أثر بالغ ومساهمة فعالة ورئيسية في ترشيد النفقات العمومية، فعلاقة الرقابة المالية بترشيد النفقات العمومية علاقة طردية لازمة فكلما زادت فعالية الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية كلما كان الترشيح أكبر، توصلت الدراسة الى النتائج إلى أن الموازنة العامة للدولة تعبر عن الخطة المالية والسياسات العامة لفترة مستقبلية والتي تسعى من خلالها الدولة إلى تحقيق الأهداف المرجوة، وهذا لا يأتي الا بممارسة الدور الرقابي لكافة الأجهزة المخولة لها صلاحية ذلك على دور الموازنة. ولترشيد النفقات العمومية يجب الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الرقابية التي تعمل على إضفاء الشفافية والإفصاح في تنفيذ النفقات.

الدراسة الثانية: دراسة مصباح حراق، محمد أمين قمبرور¹

تمثلت إشكالية الدراسة في: ما مدى فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة و الحد من تبديد المال العام؟، حيث هدفت الدراسة الى التعريف بالصفقات العمومية كآلية لصرف وتنفيذ النفقات العمومية، وكذا الإشارة إلى اهم أنواع و آليات الرقابة على الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و لتحقيق هدف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي، وتكمن أهمية الدراسة في توظيف و سرد الأفكار و المفاهيم العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و مساهمة الرقابة المالية عليها في الحد من تبديد المال العام، حيث توصلت الدراسة إلى منح صلاحيات أكبر لرقابة المالية القبلية التي لها دور مهم في الرقابة المالية على الجمعات المحلية، وكذا تفعيل آليات المفتشية العامة لمراقبة الصفقات العمومية و تسيير الأموال العمومية التي تهدف إلى التدقيق في عمليات تمويل الصفقات العمومية، بالإضافة إلى تكوين مختصين في مجال الرقابة المالية سيما لدى المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة، وهذا لما يتطلبه مجال الرقابة المالية من خبرة مالية و تقنية.

الدراسة الثالثة: دراسة حاجي فائزة، 2022-2023²

¹ مصباح حراق، محمد أمين قمبرور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، 2019

² حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تدقيق

ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022-2023

- طرحت الدراسة الإشكالية التالية: ما هو واقع الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر في ظل عصرنة النظام المالي العمومي؟
- تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد الإطار النظري للنفقات العامة في الجزائر.
- تبيان الدور المحوري والهام للرقابة المالية في ضمان شرعية النفقات العمومية.
- تقييم الأداء الرقابي لمختلف الهيئات الرقابية.
- تحديد مواطن القوة لتعزيزها ومواطن الضعف والقصور لعلاجها وتداركها.
- تحديد مختلف التحديات ومختلف المعوقات التي حالت دون تطبيقها.
- تتبع أهمية هذه الدراسة في الدور المحوري والهام الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية والحفاظ على المال العام، كونه السبيل الوحيد للإشراف على صرف الأموال العمومية وهذا من خلال تتبعها في مختلف المراحل التي تمر بها النفقات.
- خلصت الدراسة إلى النتائج أهمها:
- إن مشروع عصرنة الموازنة سيخلق نمط جديد لتسيير النفقات العمومية وذلك بالانتقال من التسيير وفق الوسائل إلى التسيير وفق البرامج.
- إن المعايير الدولية تدعم الأهداف التي ترمي إليها معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.
- اعتماد رقابة الأداء لتحقيق الفعالية والكفاءة والاقتصاد في صرف الأموال.

الدراسة الرابعة: دراسة سميرة بعاذشية، مسعودة قداش، 2023¹

- طرحت الدراسة الإشكالية التالية: كيف تساهم الرقابة المالية بمختلف آلياتها وأجهزتها في ترشيد النفقات العامة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟
- تهدف الدراسة إلى: التعرف على دور الرقابة المالية بمختلف أجهزتها في تنفيذ النفقات العمومية، والعمل على ترشيدها في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ولتحقيق هدف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي.
- تأتي أهمية الدراسة من خلال كونها تلقي الضوء على دور الرقابة كإحدى أنواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العمومية، خاصة مع تنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي بمختلف المؤسسات

¹ سميرة بعاذشية، مسعودة قداش، الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (دراسة حالة جامعة سوق أهراس للفترة (2019-2022))، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2023.

العمومية، حيث تواصل الدولة سعيها في تقديم الإصلاحات القانونية لتسيير المؤسسات العمومية من خلال تحيين القوانين، والعمل على تطوير النظام الميزناتي الجديد.

- حيث تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

➤ إدخال المفاهيم الجديدة للإدارة العامة كمفهوم إدارة الجودة الشاملة ومفهوم الحوكمة في تطوير مجال عمل الإدارة وتقريبها من المواطن لتحقيق أكبر منفعة إدارية تنعكس على ترشيد لتسيير المال العام.

➤ ترشيد النفقات العامة ليس هو الضغط عليها لكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية ممكنة بأقل قدر من النفقات العامة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا استطاعت أجهزة الرقابة المالية التقليل والحرص بقدر المستطاع من التبذير والاسراف.

➤ المراقب المالي هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من الرقابة المالية باعتباره يوافق ويؤشر على كل العمليات المالية سواء السابقة أو المتزامنة أو اللاحقة.

➤ الرقابة المالية بالجامعة تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها، وهنا يعلب المراقب المالي دور في التدقيق والفحص الشامل على الجانب النفقات.

❖ مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة

سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

أولاً: أوجه التشابه

من خلال استعراض الدراسات السابقة نلاحظ أن جميع الدراسات تناولت متغير من متغيري الدراسة الحالية، فمنها من تناولت موضوع الرقابة المالية، ومنها من تطرقت إلى النفقات العامة، كما أن أغلب الدراسات اعتمدت في عرض الجانب النظري إلى المنهج الوصفي وهذا ما يتوافق مع الدراسة الحالية، بالإضافة إلى أن كل من الدراسة الحالية والدراسات السابقة تشترك في التركيز تحليل الأثر الذي تحدثه آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية و الحد من الهدر والإسراف في المال العام كما نجد أن هناك توافق كبير بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في السعي إلى تقديم توصيات وحلول لتطوير و تحسين آليات الرقابة المالية بما يضمن المزيد من الرقابة والشفافية في إدارة الأموال العامة.

ثانياً: أوجه الاختلاف

1- من حيث المنهج المتبع: تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في المنهج المتبع في الجانب التطبيقي حيث اعتمدت الدراسات السابقة على أسلوب دراسة حالة، أما الدراسة الحالية اعتمدت على الدراسة التحليلية.

2- من حيث المتغيرات: هدفت هذه الدراسة إلى ربط متغير الرقابة المالية مع متغير النفقات العامة، أما الدراسات السابقة تناولت متغيرات مختلفة نذكر منها: الشفافية المالية، النظام المحاسبي الحكومي، الصفقات العمومية.

3- من حيث المكان والزمان: تمت الدراسة الحالية على مستوى مصلحة الرقابة الميزانية لولاية خنشلة سنة 2024 واختلفت عن الدراسات السابقة التي تمت في بيئات وطنية وأخرى عربية كدراسة ايريني أكرم كمال بمصر سنة 2021.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حاولنا في ما سبق تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للرقابة المالية والنفقات العامة حيث تبين أن النفقة العامة هي مصطلح يشير إلى الإنفاق الذي تقوم به السلطة العامة في إطار أداء وظائفها وتلبية احتياجات المجتمع، كما تم تقسيم النفقات إلى علمية ووضعية وتمثلت الرقابة المالية في عملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف الانحرافات الموضوعية على الخطط تمهيدا لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها وتجنب وقوعها مستقبلا، ولضمان تحقيق رشاد وعقلانية في الإنفاق العمومي قامت الدولة الجزائرية بإنشاء نظام رقابي يتكون من مجموعة من الهيئات والأساليب جعلت المراقب الميزانياتي يهتم بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات بالإضافة إلى مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية كأهم جهازين للرقابة اللاحقة على النفقات العمومية.

الفصل الثاني

تمهيد:

بعد التطرق إلى الجانب النظري من هذه الدراسة توصلنا إلى الأسس النظرية للرقابة المالية على النفقات العمومية وعليه حددنا مختلف المفاهيم النظرية المتغيرين، فلا بدّ من أن نخصص جزءا تطبيقيا من أجل معرفته أكثر خاصة مع الإصلاح الميزانياتي الجديد، ولهذا سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على دراسة مصلحة الرقابة المالية التي تعتبرها الدولة من أهم الأجهزة الرقابية وتأمينها على رقابة نفقاتها.

وقد حاولنا في هذا المبحث إدراج هذا الفصل ضمن مبحثين

المبحث الأول: بطاقة تقنية حول "مصلحة الرقابة الميزانياتية لولاية خنشلة "

المبحث الثاني: دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على النفقات العمومية

المبحث الأول: بطاقة تقنية حول "مصلحة الرقابة المالية لولاية"

مصلحة الرقابة الميزانية عبارة عن جهاز رقابي فعال مهمته الرقابة السابقة على النفقات العمومية، لذلك سنستعرض في طيات هذا المبحث الإطار المفاهيمي لمصلحة الرقابة الميزانية كطلب أول، من ثم تحديد الهيكل التنظيمي لمصالح المراقبة الميزانية لولاية خنشلة كالتالي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية للولاية

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مصلحة الرقابة المالية وهيكلها التنظيمي:

الفرع الأول: تعريف بمصلحة الرقابة الميزانية


مصلحة الرقابة الميزانية هي هيئة رقابية تمارس مهامها تحت إشراف مدير جهوي للميزانية التابعة لمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية يُستشار في الالتزام بنفقات ومسايرة الأمرين بالصرف لصرف ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة الميزانيات الملحقة، النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخرينة، نفقات ميزانية الولاية والبلدية، وإضافة إلى ذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة وفق القوانين والتنظيم المعمول بها¹.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة الميزانية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، يكون الهيكل التنظيمي لولاية خنشلة كما يلي:

¹المصدر، وثائق مقدمة من طرف مصلحة الرقابة المالية لولاية خنشلة

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة الميزانية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالإستاد إلى المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21-11-2011 المتعلق بمصالح الرقابة

المالية

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة الميزانية

من خلال هذا المطلب سنتعرف على كيفية تنظيم مصالح المراقبة الميزانية لولاية خنشلة ثم

نقوم بعرض هيكل تنظيمي لهذه المصلحة.

الفرع الأول: كيفية تنظيم مصالح المراقبة المالية لولاية خنشلة

بالاعتماد على نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المالية العامة للرقابة الميزانية فإنه "يحدد عدد المراقبين الميزناتيين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وعدد المراقبين الميزناتيين المساعدين الملحقين بكل مراقب ميزناتي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة الميزانية في المكاتب وعند الاقتضاء في الفروع بقرار مشترك للوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"¹.

وحسب المادة 05 من نفس المرسوم نجد ان مصلحة الرقابة الميزانية تتكون عادة من مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب توضع تحت سلطة المراقب الميزناتي الذي يساعده من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) مراقبين ميزناتيين مساعدين، ويمكن ان هيكلت المكاتب في فروع يحدد عددها بثلاثة (03) فروع على الأكثر².

فمصلحة المراقبة الميزانية لولاية خنشلة تنظم حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم التي

تضم المراقب الميزناتي يساعده في أداء مهامه ثلاثة مراقبين ميزناتيين مساعدين في مكتبين:

1- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

2 - مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز³.

حيث تحدد مفاهيم ومهام كل فرع ومكتب من هذه المصلحة كما يلي:

01-المراقب الميزناتي

يكمن مهامه طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بإجراءات الالتزام فإن المراقب

الميزناتي يجب أن يتحقق من:

➤ صفة الأمر بالصرف.

➤ مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

➤ توفر الاعتمادات أو مناصب الشغل.

¹المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية وبالاعتماد على

المعلومات المقدمة من مصلحة الرقابة المالية لولاية خنشلة

²المادة 05 من نفس المرسوم

³مقابلة مع مساعد المراقب الميزناتي لولاية خنشلة على الساعة 10:00

➤ التخصص القانوني للنفقة.

➤ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

02- المراقب الميزانياتي المساعد

يحدد مهامه المراقب الميزانياتي المساعد من طرف المراقب الميزانياتي الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كفاءات حددت بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، حيث استنتجت المادة 02 منه بعض المهام التي لا يمكن للمراقب الميزانياتي القيام بها والمتمثل في:

➤ الرفض النهائي.

➤ الإشعار.

➤ التقرير المفصل.

03- رئيس مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز

أ- مكتب الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم وفق شروط المنصوص عليها، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة حيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق لإجراء التراضي وذلك من خلال تحديد المتعامل التعاقد، بيانات الصفقات، أسعار الصفقات، كفاءات الدفع والضمانات المقدمة، آجال التنفيذ¹.

إن الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها مصالح متعاقدة تخضع لرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعدها، حيث تمارس هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة لوصاية، فعند دراسة ملف الصفقة والموافقة عليه ومنح التأشير يتم تبليغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وبعد تحصلها على تأشير لجنة الصفقات العمومية، فإن المصلحة المتعاقدة تبدأ بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه أخيرا على المراقب الميزانياتي.

ب- مكتب عمليات التجهيز:

نفقات التجهيز هي عبارة عن كل النفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص وبرامج التي تمثل الحد الأعلى من الإنفاق المسموح به في تنفيذ الاستثمارات المخططة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغائها وتنفذ باعتمادات الدفع المتمثلة في التخصيصات السنوية التي تصرف لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة ، كما أنها تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الاقتصادية الكبرى، تهدف من خلالها الدولة إلى تحقيق رؤوس أموال بغرض تنمية الثروة الوطنية.

إلا أن تسيير هذه النفقات يعتمد على نظام خاص قائم على أدوات مختلفة أهمها:

-نظام رخص البرامج

يخضع تنفيذ ومراقبة نفقات التجهيز لنفس المحاسبة العمومية والمالية العامة، إلا انها تتميز ببعض التوصيات والخصائص على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج، ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع.

-تسيير ومراقبة رخص البرامج واعتمادات الدفع:

يقدم المراقب الميزانياتي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطباقها مع مقرر البرامج ثم يمنح التأشيرة وفي نفس الشيء بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض او تغيير هيكل المواصفات حيث يجب ان تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل.

من بين المهام التي يتم تكليفها لمكتب عمليات التجهيز ما يلي:

- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات.
- مسك سجلات تدوين تأشيريات الرفض.
- التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

04- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص

أ- مكتب محاسبة الالتزامات

تتمثل محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب الميزانياتي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي طبقا لمقرر البرامج أو تفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية يقوم المراقب الميزانياتي بممارسة المحاسبة على النفقات العمومية كما يلي:

- ارتباط الاعتمادات.
- الاعتمادات المفتوحة أو المحصنة حسب الأبواب والمواد.
- التفويضات بالاعتماد التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
- تحويل الاعتمادات.
- الأرصدة المتوفرة.
- الالتزام بالنفقات التي تمت.

ب- مكتب التحليل والتلخيص


هو مصلحة تقوم بالإشراف على التحليل على مستوى مصالح الرقابة في فكرة الالتزام إلى غاية التنفيذ والتجسيد الفعلي من طرف مصلحة التلخيص، وهذا عن طريق متابعة دقيقة ودورية في كل سنة في شكل تقارير قرارات تمنح فيها كل المعلومات اللازمة للمراقب الميزانياتي. كما يكلف مكتب التحليل والتلخيص بالمهام التالية:

- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره.
- إعداد تقارير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة.
- تشكيل قواعد إحصائية.
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة الميزانية لولاية خنشلة

حسب المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر المتعلق بمصالح المراقبة المالية، فإن الهيكل التنظيمي لمصلحة ولاية خنشلة يكون كما يلي:

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة الميزانية لولاية خنشلة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاستناد إلى المرجع: المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21-11-2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من طرف المراقب الميزانياتي لمصلحة المراقبة الميزانية لولاية خنشلة

المطلب الثالث: فروع مصلحة المراقبة الميزانية

إن تقسيم مصالح المراقبة الميزانية إلى مكاتب يتطلب وجود فروع لهذه المكاتب مقسمة من طرف الوزارة، وهذا لغرض تخفيف ضغط العمل على المكاتب وتسهيل العملية الرقابية وجعلها فعالة ويعين لكل فرع رئيس حيث يتم تعيين هذا الأخير عن طريق قرار يصدره وزير المالية المكلف بالميزانية.

يتم تنظيم مصالح المراقبة الميزانية إلى هياكل في شكل فروع يحدد عددها بثلاثة على الأكثر، وتتم هذه العملية في شكل الحالات الآتية:

الحالة الأولى: تنظم مصلحة المراقبة الميزانية التي تضم ثلاثة 03 مراقبين ميزانيتين مساعدين في شكل مكتبين 02

➤ مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

➤ مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

الحالة الثانية: تنظم مصالح المراقبة الميزانية التي تشمل أربعة 04 مراقبين ميزانيتين مساعدين ضمن ثلاثة 03 مكاتب

➤ مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

➤ مكتب الصفقات العمومية.

➤ مكتب عمليات التجهيز.

الحالة الثالثة: يتم تنظيم مصلحة المراقبة الميزانية التي تتكون من خمسة 05 مراقبين ميزانيتين مساعدين في شكل أربعة 04 مكاتب

➤ مكتب محاسبة الالتزامات.

➤ مكتب الصفقات العمومية.

➤ مكتب عمليات التجهيز.

➤ مكتب التلخيص والتحليل.

المبحث الثاني: دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على النفقات العمومية

من خلال هذا المبحث سنحاول معرفة مسؤولية المراقب الميزانياتي وكيفية ممارسته للرقابة

الميزانية ثم نتعرف على مهامه

لمطلب الأول: ممارسة الرقابة الميزانية على النفقات العمومية

سنتناول خلال هذه الجزئية دور المراقب الميزانياتي ثم يليه أشكال كيفية ممارسته للرقابة الميزانياتية بعدها الإجراءات الرقابية التي يقوم بها المراقب الميزانياتي وأخيرا الرقابة الميزانياتية للبرمجة الميزانياتية

الفرع الأول: دور المراقب الميزانياتي

01 - بالنسبة للدور الإعلامي

يرسل المراقب الميزانياتي عند انتهاء كل ثلاثي من السنة وضعيات إلى وزير المكلف الميزانية يعلمه من خلالها بحجم الالتزامات بالنفقات ومناصب الشغل المالية.

عند انتهاء كل سنة مالية يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا حول نشاطه وتقريراً آخر حول تنفيذ الميزانية سيستعرض فيه الصعوبات التي تواجهه، وكل الاقتراحات التي شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

ترسل نسخة من التقرير المعد حول تنفيذ الميزانية إلى الأمر بالصرف المعني.

وفي هذا الإطار وبناء عن التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده المراقب الميزانياتي، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية بإعداد تقريرا ملخصا شاملا، يرسل إلى الوزير الأول وإلى رئيس مجلس المحاسبة.

02 - بالنسبة للدور الإستشاري:

يتقدم المراقب الميزانياتي بمبادرة منه او بطلب من الأمر بالصرف نصائح في المجال المالي لا سيما في إطار:

- إعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات.
- اختيار الإجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية والإجراءات المكيفة.
- حركات الاعتمادات التي يقوم بها الأمر بالصرف.
- تحديد النفقات الإجبارية.
- إعداد تقارير النشاط والمردودية فيما يخص المؤسسات العمومية وعروض حال التنفيذ.

الفرع الثاني: أشكال الرقابة الميزانية وكيفية ممارسة المراقب الميزانياتي للرقابة الميزانية

01- أشكال الرقابة الميزانية

تمارس الرقابة الميزانية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي، يساعد المراقبين الميزانيتين مراقبين ميزانياتين مساعدين.

تمارس هذه الرقابة حسب أحكام في شكل قبلي أو بعدي أو حسب إجراءات رقابية ملائمة. كما تمارس الرقابة الميزانية حسب الحالة وفقا لاقتراب قابل لتعديل انتقائي وقابل للانعكاس، وهذا في إطار يمكن إعفاء بعض النفقات من تأشيرة المراقب الميزانياتي نظرا لأثرها المالي الضعيف أو لطبيعتها وفقا لشروط تحدد لاحقا.

كما تطبق الرقابة القبلية فقط على ميزانية الدولة بالنسبة لسنتين المائتين 2023 و2024.

حيث تهدف الرقابة الميزانية المطبقة على ميزانية الدولة إلى:

- المساهمة في تحكم تنفيذ قوانين المالية.
- إعلام الوزير المكلف بالميزانية حول الأخطار الميزانية.
- التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة الميزانية.
- السهر على احترام البرمجة الميزانية وعلى توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع هذه البرمجة.

02- كيفية ممارسة المراقب الميزانياتي للرقابة الميزانية

بغض النظر عن الأحكام المطبقة بعنوان نفقات ميزانية الدولة وفقا لنمط البرنامج، تختتم الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات وعلى قرارات التسيير بتأشيرة أو برأي.

يترتب على مشاريع الالتزامات وقرارات التسيير الخاضعة للتأشيرة إعداد الأمر بالصرف لبطاقة الالتزام الملائمة ترفق بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها، أما بخصوص الآراء التي يبديها المراقب الميزانياتي والمتعلقة بمشاريع القرارات والوثائق الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، فيتم الرد عليها من طرف الأمر بالصرف بموجب مذكرة توضيحية.

يحدد نموذج بطاقة الالتزام وبطاقة الرأي وكذا البيانات الإلزامية التي تتضمنها، وكيفية وضع التأشيرة وإبداء الرأي من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

1-2 التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي:

تخضع إلى التأشيرة قبل إمضاءها مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة بـ:

- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها.
- منح الإعانات الاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى.
- التحويل لفائدة الأشخاص، الجمعيات الجماعات المحلية والمنظمات الدولية.
- المستخدمين والأعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة.
- المدعمة بسندات الطلبات، مشاريع العقود، الصفقات العمومية، اتفاقيات تفويض المرفق العام، عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها.
- المتعلقة بتسديد المصاريف.

تخضع كذلك إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي:

- مشاريع الجداول الأسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية
 - الجداول الأصلية الأولية، التكميلية أو المعدلة.
- أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات وكذا النفقات المنفذة بدون الأمر بالصرف أو بدون الأمر بالصرف المسبق تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، فإن الأمر بالصرف المعني ملزم بعرضها على المراقب

الميزانياتي لغرض التأشيرة على سبيل التسوية لمسك ومتابعة محاسبة الالتزامات بالنفقات.

2-2 الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي:

يبيد المراقب الميزانياتي:

➤ إما رأياً بالموافقة.

➤ أو رأياً بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها.

➤ أو رأياً بعدم الموافقة.

وفي حالة عدم امتثال الأمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي يقوم بتبليغه كتابياً بأسباب قراره تبلغ نسخة من هذا الإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية من طرف المراقب الميزانياتي.

تخضع في هذا الإطار إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي حركة الاعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للاعتمادات حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب الخاصة بالبرنامج.

2-3 الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي:

مع احترام محتوى هذه التعليمات يبلغ المراقب الميزانياتي رفضاً مؤقتاً أو رفضاً نهائياً.

يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات المذكورة أدناه:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة.
- غياب أو نقص الوثائق الثبوتية.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.
- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

وفي كل الحالات لا بد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الأمر بالصرف بأسباب عدم منح التأشيرة للالتزام أو القرار التسيير المعني في مرة واحدة.

للتذكير تخضع كذلك إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي التعديلات التي تطرأ على التوزيع الأولي للاعتمادات الميزانياتية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة داخل نفس عنوان النفقات ونفس النشاط

أما بالنسبة للرفض النهائي فيبلغ من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية:

- عدم مطابقة مشاريع الالتزامات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - عدم توفر الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية.
 - عدم رفع التحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت من طرف الأمر بالصرف.
- وفي هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية يمكن للوزير المكلف بالميزانية إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي، عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.
- ### 2-4 التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات العمومية:

في مجال الرقابة القبلية الممارسة على مشاريع الصفقات العمومية تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي، وفي هذا الإطار يتأكد من:

- التأشيرة الممنوحة من طرف هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

➤ التخصيص الميزانياتي الصحيح للنفقة.

➤ توفر الاعتمادات المالية.

➤ صفة الأمر بالصرف.

في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية يعلم المراقب الميزانياتي كتابيا رئيس لجنة الصفقات العمومية والمسؤول المعني للمصلحة المتعاقدة.

2-5 العناصر الأساسية التي يتفحصها المراقب الميزانياتي:

زيادة على صفة الأمر بالصرف يتفحص المراقب الميزانياتي مع استبعاد كل تقييم حول الملاءمة:

➤ مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين بالنظر إلى توفر الاعتمادات ومناصب

الشغل المالية وإلى الأحكام التنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها.

➤ مشاريع الالتزام بالنفقات بالنظر إلى التخصيص الميزانياتي توفر الاعتمادات المالية ودقة

تقييمها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يمكن للمراقب الميزانياتي أن يطلب تزويده بكل الوسائل الممكنة، بأي وثيقة أو معلومة إضافية

يراهها ضرورية لتأدية مهامه مرتكزا أساسا على مدونة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع الالتزامات والتي تحدد لاحقا بموجب نص خاص.

الفرع الثالث: الإجراءات الرقابية التي يقوم بها المراقب الميزانياتي

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-

374، نجد أن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي تقوم على محورين أساسيين ألا وهما:

أ- خضوع قرارات الالتزام بالنفقة لتأشيرة المراقب الميزانياتي

يقوم بها المراقب الميزانياتي وفقا لمجموعة من الشروط حيث أن كل الالتزامات بالنفقة المسجلة

في ميزانية الدولة يجب أن تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي، وعليه لا يمكن في أي حال

من الأحوال الالتزام بنفقة معينة دون وجود تأشيرة مسبقة للمراقب الميزانياتي، وهذا ما نصت عليه

المادتين 5 و6 من المرسوم السالف الذكر، حيث تخضع كل القرارات المتضمنة للالتزامات بالنفقة

مسبقا وقبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب الميزانياتي، وتتمثل هذه القرارات في:

➤ قرارات التعيين والتثبيت المتعلقة بالحياة المهنية للموظف وأجورهم باستثناء الترقية في

درجات.

➤ الجداول الاسمية التي تعد عند غلق كل سنة مالية.

➤ الجداول الأصلية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية التي تطرأ أثناء السنة المالية.

➤ وكذلك مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما يخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي:

➤ كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ مبلغ الصفقة العمومية.

➤ كل القرارات الوزارية المتعلقة بالإعانات، تفويض الاعتمادات أو الإلحاق أو تحويل الاعتمادات.

➤ كل الالتزامات المتعلقة بتعويض المصاريف والتكاليف الملحقة إضافة إلى النفقات المثبتة بفواتير نهائية.

ب- محاسبة الالتزام بالنفقة

إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد المتبقي في كل لحظة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 السالف الذكر.

إن محاسبة الالتزام التي يقوم بمسكها المراقب الميزانياتي تكون في مجال التسيير أو التجهيز. -بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير: نصت عليها المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 وتسجل:

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والمواد.

- ربط الاعتمادات.

- تحويل ونقل الاعتمادات.

- تفويض الاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين.

- الالتزامات المنفذة.

- الأرصدة المتبقية.

- أما فيما يخص الالتزام المتعلق بنفقات التجهيز: جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، وتسجل:

- رخص البرنامج وإعادة تقييمها المتتالي في كل مرة.

- تفويض رخص البرنامج.

- الأرصدة المتبقية.

الفرع الرابع: الرقابة الميزانية للبرمجة الميزانية

يجب أن تضمن البرمجة الميزانية وتنفيذها التغطية المالية الدائمة بالنظر إلى الرخصة الميزانية السنوية، وبشكل يسمح للدولة الوفاء بالتزاماتها والتحكم في آثارها الميزانية خلال السنة المالية المعتبرة والسنوات المالية الموالية.

01- الرقابة الميزانية على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية

تخضع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان البرنامج والمرفقة ببرمجة التي تتعلق خصيصا بمناصب الشغل المالية، عندما تخصص لهذا البرنامج اعتمادات بعنوان "نفقات المستخدمين" إلى التأشير المسبقة للمراقب الميزانياتي، ففي هذا الإطار يتأكد المراقب الميزانياتي من التغطية المالية الدائمة للبرنامج.

حيث يجب أن ترسل هذه الوثيقة إلى المراقب الميزانياتي من طرف مسؤول البرنامج المعني ابتداء من اليوم الأول من شهر ديسمبر للسنة التي تسبق سنة التنفيذ، وفي كل الأحوال قبل تاريخ 25 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ.

يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية، والجدول الآتي يبين كيف تتم العملية

الجدول (02): كيفية المراقبة الميزانية على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية

المهام	الفترة	الملاحظة
يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية).	ابتداء من 12/01 (للسنة ن+1) إلى غاية 12/25 (لسنة ن-1) كأقصى أجل.	تتم هذه الوثيقة بكل العناصر التي قد تطرأ خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ أول إرسال للوثيقة وتاريخ نشر مراسيم وتوزيع الاعتمادات المالية
يتفحص وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية)	في خمسة (05) أيام	لا يمكن التأشير على الوثيقة قبل تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية

	مراسيم توزيع الاعتمادات المالية	للا اعتمادات ومناصب الشغل المالية) ويؤشر عليها.
--	------------------------------------	---

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مصلحة الرقابة المالية لولاية خنشلة

تسمح هذه التأشيرة للمسؤول البرنامج بوضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولي النشاطات، وإذا لم يتم إعداد وثيقة البرمجة في الآجال المحددة أعلاه أو لا يمكن التأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي يعلم هذا الأخير الوزير المكلف بالميزانية بكل الطرق، كما تخضع التعديلات التي تطرأ على وثيقة البرمجة الأولية للا اعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي في نفس الآجال.

02- الرقابة الميزانياتية على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للا اعتمادات ومناصب الشغل المالية
يرسل مسؤول الوظيفة المالية مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للا اعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي المختص في أجل لا يتعدى اليومين (02) المواليين لتاريخ التأشير على وثيقة البرمجة الأولية للا اعتمادات ومناصب الشغل المالية.

والجدول التالي يوضح كيف تتم التأشيرة على وثيقة برمجة الاعتمادات ومناصب الشغل المالية
الجدول (03): كيفية المراقبة الميزانياتية مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للا اعتمادات ومناصب الشغل المالية

المهام	الفترة	الملاحظة
يرسل مستخرج الوثيقة البرمجة الأولية للا اعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للا اعتمادات ومناصب الشغل المالية) إلى المراقب الميزانياتي المختص.	في اليومين المواليين لتاريخ التأشير كأقصى حد على وثيقة البرمجة الأولية للا اعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للا اعتمادات ومناصب الشغل المالية	يرسل المستخرج في أقرب الآجال. ينقل مسؤول الوظيفة المالية تاريخ ورقم التأشيرة الممنوحة لوثيقة البرمجة الأولية للا اعتمادات على المستخرج.

<p>التأكد من توافق المستخرج من وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومن حملة لرقم وتاريخ التأشير على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (وثيقة الأولية للاعتمادات) والمناصب الشغل المالية عند الاقتضاء) ويعيده بعد وضع عبارة (شاهد ومطابق مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات) (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات) ومناصب الشغل المالية)</p>	<p>في اليومين المواليين لتاريخ استلامه كأقصى حد.</p>	<p>يتأكد من مطابقة مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات) ومناصب الشغل المالية) ويضع على المستخرج عبارة (شاهد ومطابق مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات) (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات) ومناصب الشغل المالية).</p>	<p>المراقب الميزانياتي</p>
---	--	---	----------------------------

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مصلحة الرقابة المالية للولاية خنشلة

يجب على مسؤول الوظيفة المالية أن يرسل بكل الطرق الممكنة نسخة من هذا المستخرج (ينقل عليها مراجع التأشير الممنوحة لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية)

إلى كل مسؤول نشاط وإلى المراقب الميزانياتي لمسؤول النشاط المعني

03- الرقابة الميزانياتية لوثائق برمجة الاعتمادات على مستوى النشاط وعلى مستوى النشاط

الفرع

أ- على مستوى النشاط المجرأ إلى نشاطات فرعية:

عندما يتعلق الأمر بالنشاطات المجرأة إلى نشاطات فرعية، يقدم مسؤول النشاط إلى المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة التي تهدف إلى تخصيص الاعتمادات من النشاط إلى النشاطات الفرعية، في غضون خمسة أيام الموالية لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المذكورة أعلاه.

يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة في أجل أقصاه خمسة 05 أيام بعد تاريخ استلامها فيما يلي توضيح لما سبق قوله

الجدول (04): الرقابة الميزانية لوثائق برمجة الاعتمادات على مستوى النشاط الفرعي

الملاحظة	الفترة	المهام	
يرسل في أقرب الآجال.	خلال الخمسة (05) أيام تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المرسل من طرف مسؤول الوظيفة المالية.	يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية	مسؤول النشاط
لا يمكن أن يكون تاريخ التأشير على الوثيقة سابقا لتاريخ مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات	يؤشر على وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية، خلال الأيام الخمس التي تلي تاريخ استلامه. (أقصى آجال مخصصة للدراسة 5 أيام)	يتفحص وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية ويؤشر عليها	المراقب الميزانياتي

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مصلحة الرقابة المالية للولاية خنشلة

تسمح هذه التأشير لمسؤول النشاط بوضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولي النشاطات الفرعية، حيث تخضع التعديلات التي تطرأ على وثيقة البرمجة إلى تأشير المراقب الميزانياتي المختص مع احترام نفس الآجال.

ب- مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية:

يرسل مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية، وإلى المراقب الميزانياتي المختص من طرف مسؤول النشاط في غضون اليومين المواليين لتاريخ التأشير على وثيقة البرمجة كأقصى حد.

فور استلام مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجرأ إلى أنشطة فرعية من طرف المراقب الميزانياتي يتأكد هذا الأخير من مطابقته مع وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجرأ إلى أنشطة فرعية..

يرسل مسؤول النشاط بكل الطرق الممكنة لكل مسؤول نشاط فرعي وإلى المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط الفرعي نسخة من هذا المستخرج مع الإشارة إلى تاريخ ورقم التأشير الممنوحة لوثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجرأ إلى أنشطة فرعية.

ج- على مستوى التقسيم العملياتي:

تخضع وثيقة البرمجة التي تم إعدادها من قبل مسؤول النشاط غير المجرأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي في غضون الأيام العشر (10 أيام) التي تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات.

يتفحص المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة المعدة من قبل مسؤول النشاط غير المجرأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي، ويبيدي رأيه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها.

الجدول رقم (05): الرقابة الميزانياتية لوثائق برمجة الاعتمادات على مستوى التقسيم العملياتي

المهام	الفترة	الملاحظة
يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير مجزأ إلى أنشطة أو وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي (حسب الحالة).	خلال 10 أيام التي تلي يوم استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المرسل، حسب الحالة من طرف مسؤول الوظيفة المالية أو مسؤول النشاط.	يرسل في أقرب أجل
يتفحص وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير مجزأ إلى	يبيدي رأيه على وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الغير	لا يمكن أن يكون تاريخ التأشير على هذه الوثيقة سابقا

<p>لتاريخ مستخرج وثيقة البرمجة الأولية لا اعتمادات.</p>	<p>مجزا إلى أنشطة فرعية ووثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ الاستلام. المدة القصوى للدراسة هي 05 أيام</p>	<p>أنشطة الفرعية ووثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي ويبدي رأيه.</p>	
---	--	--	--

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مصلحة الرقابة المالية للولاية خنشلة

يرتكز الفحص الذي يقوم به المراقب الميزانياتي على التأكد من التوافق الميزانياتي العام لهذه الوثيقة وعلى الطابع الدائم للتغطية المالية للمشاريع القرارات معتمدا في ذلك على نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنصرمة محلا، لا سيما النفقات الاجبارية والحتمية منذ بداية السنة وفي انتظار إبداء المراقب الميزانياتي لرأيه، ولا يمكن أن تحظى بالتأشيرة سوى مشاريع الالتزام بالنفقات الحتمية وذات الطابع المستعجل

كل ما سبق موضح من خلال (الملحق رقم 01) الذي يمثل وثيقة برمجة اعتمادات النشاط التي توضح اعتمادات الميزانية العامة لدولة بالتفصيل

د- الأشكال التي يكتسيها الرأي المسبق الذي يبديه المراقب الميزانياتي:

يبدي المراقب الميزانياتي:

- رأيا بالموافقة

- أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات

في كل الحالات يجب أن يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معللا يبلغ الرأي الصادر عن المراقب الميزانياتي إلى المسؤول العملي المعني

في حالة ابداء الرأي بالموافقة المقترن بتحفظات، يوافي مسؤول التقسيم الميزانياتي المعني، المراقب الميزانياتي ب:

- التحفظات التي يمكن رفعها.

- التدابير الملزم اتخاذها في هذا الشأن.

- الاقتضاء بكل المبررات التي تحول دون رفعه للتحفظات الأخرى.

يمكن للمراقب الميزانياتي تعليق التأشيرة على مشاريع الالتزام، باستثناء ما تعلق منها بالنفقات الحتمية إذا لم يبرر مسؤول التقسيم الميزانياتي العملي سبب عدم رفعه للتحفظات المثارة من طرف المراقب الميزانياتي، أو في حال عدم قبول هذا الأخير للمبررات المقدمة في هذه الحالة يبرز المراقب الميزانياتي قراره الذي اتخذه ويعلم به الوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الوظيفة المالية المعني.

و- التنسيق بين مسؤول التقسيم العملي والمراقب الميزانياتي

على مستوى كل تقسيم عملياتي، يرسل مسؤول النشاط أو مسؤول النشاط الفرعي، حسب الحالة إلى المراقب الميزانياتي المعني خلال شهري ماي وسبتمبر من السنة المعنية عروض حال حول تنفيذ البرمجة واستعمال الاعتمادات ومناصب الشغل الموضوعة تحت تصرفه، وفقا لكيفيات تحدد لاحقا بمنشور خاص بغض النظر عن الأحكام المطبقة بعنوان نفقات ميزانية الدولة وفقا لنمط البرنامج، تختتم الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام.

المطلب الثاني: مهام المراقب الميزانياتي

في هذا المطلب ستكون دراستنا حول مجال تدخل الرقابة القبلية ومراحل تطبيق مراقبة المراقب الميزانياتي على النفقات العمومية وأخيرا بعض مهام التي يمكن للمراقب الميزانياتي ممارستها

الفرع الأول: مجال تدخل الرقابة القبلية

تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على الميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى حسابات الخاصة للخزينة¹

تخضع القرارات المتضمنة التزامات النفقات والمبينة فيما يلي مسبقا إلى التوقيع عليها لتأشيرة المراقب الميزانياتي

- قرارات التعيين والتنشيط والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين.
- الجداول الإسمية التي تعد عند نهاية كل سنة مالية.
- الالتزامات الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز.

وسنوضح من خلال فترة توجدنا بمصلحة المراقب الميزانياتي لكيفية عملية المراقبة

¹المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414 مرجع سبق ذكره

الجدول الإسمية: خاصة بالمستخدمين المتمتعين بالمناصب المالية ويتم إعدادها في نهاية أو قفل السنة المالية ويتم إرسالها للمراقب الميزانياتي في خمس نسخ.

الجدول الأصلية: هناك الأولوية وأخرى تكميلية، فالأولوية يتم إرسالها إلى المراقب الميزانياتي للتأشير عليها مصحوبة بالالتزام، أما التكميلية فتحتوي على خمسة 05 أوراق كل ورق لها شكلها الخاص.

➤ **الورقة الأولى:** عبارة عن جدول بياني يتضمن حساب المرتبات أو الأجور السنوية وهي الخلاصة العامة لعناوين الأصناف يتم فيها وضع تأشيرة المراقب الميزانياتي وإمضائه، بإضافة إلى رمز الأمر بالصرف وفئات المستخدمين والموظفين الدائمين، كما تتضمن هذه الوثيقة طريقة الدفع مع تحديد تاريخ من بداية السنة إلى نهاية السنة. (الملحق رقم 02)

➤ **الورقة الثانية:** تمثل جدول بياني يتضمن حساب التعويضات السنوية يحوي اسم ولقب الموظف، رتبته، الرقم الاستدلالي الأدنى له، الصنف والصنف الأصلي بإضافة إلى درجته ونقاط خبرته المهنية مع ذكر مختلف التعويضات. (الملحق رقم 03)

➤ **الورقة الثالثة:** عبارة عن جدول بياني يتضمن حساب الأجور السنوية لمختلف أصناف الموظفين بإشارة إلى الاسم واللقب، الرتبة، الصنف، الرقم الاستدلالي الأدنى، الدرجة، عدد نقاط الخبرة المهنية والرواتب بإضافة إلى مجموع المنح والتعويضات، كما يوجد فيها الزيادات الاستدلالية ومجموع الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل. (الملحق رقم 04)

➤ **الورقة الرابعة:** تتمثل في جدول بياني يتضمن حساب المرتبات تنقسم بدورها إلى كاشفين:

الكشف الأول: يحتوي على اسم ولقب الموظف، رتبته صنفه، رقمه الاستدلالي الأدنى، درجته وعدد نقاط خبرته المهنية، بالإضافة إلى الزيادة الاستدلالية والزيادات الاستدلالية الأخرى. (الملحق رقم 05)

الكشف الثاني: يحتوي على اسم ولقب الموظف، رتبته صنفه، رقمه الاستدلالي الأدنى، درجته وعدد نقاط خبرته المهنية، الاجر القاعدي وتعويضات الخبرة المهنية. (الملحق رقم 06)

➤ **الورقة الخامسة:** عبارة عن جدول بياني يتضمن حساب الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل السنوية، يذكر فيه الوظائف العليا، المناصب العليا، الاسلاك الخاصة والاسلاك

المشتركة حيث يتم ذكر اسم ولقب الموظف، رتبته، صنفه، عدد نقاط خبرته المهنية، بالإضافة إلى المنح العائلة حيث تجمع هذه الوثيقة كل الملاحق سابقة ذكر. (الملحق رقم 07)

استمارة الالتزام بنفقات التجهيز: وتكون إما مقرر تابع ميزانية التجهيز للولاية، ممضي من طرف الوالي والذي بدوره يفوضها أو تكون مستخرج أمر تفويض ترخيص برنامج تصدر من طرف الوزارة المعنية وتفوضها على مصلحتها اللامركزية. وتكون هذه الاعتمادات بنوعيتها موزعة حسب الدراسات البناء التجهيزات الإشهار، وهناك مبلغ متبقي بالنسبة لمقرر تجهيز الولاية لا يسحب منه إلا بأمر من الوالي.

-أول عملية تتم هي التكفل بالاعتمادات من طرف الأطراف المعنية حسب توزيعها في مستخرج البرامج أو المقرر.

-ويتم توزيع المشاريع وفقا للمراحل المعمول بها وذلك بعد الإعلان عليها في الجرائد الرسمية في لوحة الإعلانات الخاصة بمقر الإدارة المكلفة أين تسحب دفاتر الشروط المالية والتقنية خلال المدة القانونية، وتستلم هذه الأخير الملف في أظرفة مغلقة.

بعدها يتم فتح الأظرفة ودراستها من طرف لجنة فتح الأظرفة والتي تقوم بمنح مؤقت مع الإعلان عليه حسب القانون المعمول به (الطعن يكون في مدة لا تتجاوز 10 أيام)، مع تحرير محضر اجتماع لجنة الأظرفة ومنح للأشغال حسب دراستها (من حيث التكلفة، مدة الإنجاز ...). مع إبرام صفقة ما بين الطرفين المتعاقدين.

ومن ثم يرسل الملف إلى لجنة الصفقات العمومية، لتدرس على مستواها وأين يتم التأكيد على المنح أو رفضه، وتضع هذه اللجنة تأشيرتها على الصفقة مع تحرير مقرر الموافقة على إبرام الصفقة.

ويرسل للمراقب المالي كل من:

- مستخرج أمر تفويض ترخيص البرامج أو مقرر تابع لميزانية التجهيز للولاية.
- محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة ومنح الأشغال.
- محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية.
- مقرر الموافقة على إبرام الصفقة.

الفرع الثاني: مراحل الالتزام

تمر النفقات العمومية عند تنفيذها بعدة مراحل من بينها الالتزام الذي سوف نتطرق إليه من خلال هذه الجزئية، حيث تتم هذه المرحلة عن طريق إيداع بطاقات تدعى "بطاقات الالتزام" من قبل ممثلين للبلديات والمؤسسات العمومية المعتمدين لدى الرقابة الميزانية على مستوى مكتب الأمانة، أين تسجل جداول الإرسال الخاصة بهذه البطاقات ضمن سجلات البريد الوارد سواء كانت خاصة بنفقات التسيير أو نفقات التجهيز أو المستخدمين، بعدها يتم توزيع هذه البطاقات على مكاتب المتابعة الرقابية وذلك حسب التقسيم الداخلي الذي تم وضعه عندما تصل بطاقة الالتزام إلى العون المكلف بمراقبتها يقوم بدراستها وتفحصها هي والوثائق المرفقة بها ، ليحدد مدى تطابقها وتقيدها بالمعايير المنصوص عليها قانوني.

وبعد أن يفصل في مشروعية هذه النفقة فإما أن تسلم للمراقب الميزانياتي من أجل الإمضاء "قبولها" أو من أجل إمضاء الرفض مع تبيين أسبابه ،بعدها يصل دور المراقب الميزانياتي إذ يقوم بإعادة تفحص ووثائق هذه البطاقة للمرة الثانية ،فإذا كانت صحيحة ومطابقة للقوانين المعمول بها فيقوم بإمضائها أما إذا كانت غير ذلك فيمضى الرفض المؤقت المرفق بها بعدها توجه البطاقات إلى مكتب وضع الأختام " الأمانة" والتي تتمثل في الختم الخاص باسم المراقب الميزانياتي وختم التأشير والختم الدائري بالنسبة للرفض، مع وضع أرقام تسلسلية تخص رقم التأشير أو رقم الرفض ثم يتم إعادة إرجاعها إلى العون المكلف بالمتابعة فيقوم ب فصل نسختي بطاقة الالتزام المؤشر عليها، واحدة للمؤسسة و الثانية تبقى لديه من اجل المحاسبة ونفس الشيء بالنسبة للرفض، حيث تتم كل هذه الخطوات في أجل أقصاه 10 أيام للملفات العادية و 20 يوم للملفات المعقدة.

وتكون "بطاقات الالتزام" في الأشكال الآتية:

1- بطاقة الالتزام الخاصة بالنفقات المقيدة في حسابات التخصيص الخاص. (الملحق 8)

2- بطاقة الالتزام المتعلقة بالقرارات والمقررات بتسيير المستخدمين. (الملحق 9)

3- بطاقة الالتزام بنفقات العنوان الثالث "نفقات الاستثمار". (الملحق 10)

4_ بطاقة الالتزام بنفقات العناوين 1،2، و4 "نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح

ونفقات التحويل". (الملحق 11)

الفرع الثالث: مراحل تطبيق مراقبة المراقب الميزانياتي على النفقات العمومية

خلال فترة تواجدها بمصلحة المراقبة الميزانياتية لولاية خنشلة تبين لنا ان مراحل مراقبة المراقب الميزانياتي على النفقات العمومية تكون في أربع حالات (حالة منح التأشيرة، حالة الرفض، حالة الرفض النهائي وحالة التغاضي) وهي نفسها صلاحيات المراقب الميزانياتي التي نص عليها المرسوم التنفيذي 92-414 والتي سبق التطرق إليها في الفصل الأول، وعليه تكون مراحل تطبيق مراقبة المراقب الميزانياتي على النفقات العامة

أولاً: في حالة منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات

ويقصد بالتأشير: المصادقة من طرف المراقب الميزانياتي بعد الفحص النفقة المقدمة له من طرف الأمر بالصرف وذلك بالتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة ويحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية، كما تتضمن تأشيرة المراقب الميزانياتي على المراقبة المسبقة للمشاريع، وهي كالتالي:

- التأكد من توفر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتمزم بالنفقة من أنه كل شخص مؤهل قانونياً للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام.
- التخصيص القانوني لنفقة.
- تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين، التعليمات والتنظيمات المعمول بها.
- مراعاة توفر الاعتمادات والمناصب المالية المرخص بها (يقصد بالاعتماد المالي الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات الموكلة لهم).
- التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونياً لهذا الغرض.

بعد توفر هذه الشروط المذكورة والتي تبقى تحت تصرف سلطة المراقب الميزانياتي في مدة لا تتجاوز 15 يوم، غير أنه قد يمدد هذا الأجل في حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة، ويقوم المراقب الميزانياتي في الأخير بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وإمضاء، رقم وتاريخ التأشيرة في بطاقة الالتزام

ثانياً: في حالة الرفض المؤقت للتأشيرة

ويكون الرفض في الحالات التالية:

- عدم الاكتفاء بالوثائق المطلوبة المثبتة للالتزام بالنفقة.
- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابل لتصحيح.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

ويعتبر أحد تخلف هذه البيانات سببا لرفض المؤقت لمنح التأشيرة من طرف المراقب الميزانياتي

ثالثا: في حالة الرفض النهائي

ويكون على النحو التالي:

- عدم شرعية الالتزامات بالنفقة وذلك لمخالفتها للقوانين المعمول بها.
 - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
 - عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب الميزانياتي المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.
- وفي هذه الحالة لا يمكن للأمر بالصرف بتصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط على المراقب الميزانياتي ان يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسف في اختصاصه الرقابي.

رابعا: حالة التغاضي

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي إلى الوزير المعني أو الوالي وهنا حسب الحالة.

ويرسل الأمر بالصرف الإلتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي وذلك لوضع التأشيرة مع وضع الإشارة على رقم وتاريخ التغاضي، ويرسل المراقب الميزانياتي بدوره نسخة من ملف الإلتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام ويقوم الوزير بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.

الفرع الرابع: المهام الأخرى المرتبطة بممارسة المراقب الميزانياتي:

إن مهام المراقب الميزانياتي سابقة الذكر حول مراقبته فيما يتعلق بنفقات التسيير والتجهير، لم تتوقف عند حد إجراءات المراقبة بل أسندت له مهام أخرى لتبسيط الرقابة المالية ومن ضمن هذه المهام:

أولاً: مسك المحاسبة

لقد سبق وأن ذكرنا أثناء تعرضنا للتنظيم الهيكلي لمصلحة الرقابة المالية إلى وجود مكتب مختص بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات يعمل على تثبيت سلامة الانفاق والعمليات المالية والحسابية، ويسهل بالمقابل للمراقب الميزانياتي مهمة الإمساك بالمحاسبة وذلك بوضع سجل لذات الغرض، كما يتم الاحتفاظ بنسخ من بطاقات الالتزام وبالأرقام التسلسلية، والهدف من مسك محاسبة الالتزام بالنفقات هو تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير، أو تسجيل البرامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة.

1- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات في مجال نفقات التسيير

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الفصول والمواد.
- ارتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات.
- التفويض بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الأرصدة المتوفرة.

2- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات في مجال التجهيز والاستثمار

- الترخيصات بالبرامج وعند الاقتضاء إعادة التقسيمات المتتالية.
- التفويضات بتراخيص البرامج.
- الأرصدة المتوفرة.

ثانياً: الرقابة الخاصة


يمارسها المراقب الميزانياتي وتجمع بين الرقابة السابقة ولرقابة اللاحقة وذلك لتسهيل قواعد الإنفاق العمومي، حيث تمارس هذه الطريقة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: أخذ بالحساب على شكل التزام مؤقت في حدود الاعتمادات المفتوحة.

المرحلة الثانية: يقوم المراقب الميزانياتي بمراقبته وثائق الثبوتية لعملية الإنفاق ويمنح تأشيرة

قانونية لذلك.

الشكل رقم 06: المهام الأخرى المرتبطة بممارسة المراقب الميزانياتي



المصدر: من إعداد الطالبتين

خلاصة الفصل:

من خلال الوقوف الميداني على مصلحة الرقابة المالية بخنشلة تم التطرق في هذا الفصل إلى كيفية ممارسة المراقب الميزناتي للرقابة الميزناتية في ظل القانون العضوي 18-15 إذ تأخذ شكل رقابة قبلية تطبق على ميزانية الدولة للسنتين 2023 و 2024، و رقابة لاحقة تطبق على الميزانية لسنة 2025، كما تبين لنا أن هناك إجراءات رقابية تتمثل في خضوع قرارات الالتزام بالنفقة لتأشيرة المراقب الميزناتي بالإضافة إلى محاسبة الالتزام بالنفقة بنوعيتها. كما يقوم المراقب الميزناتي بالرقابة على البرمجة الميزناتية التي تعتبر محور هام في الإصلاح القانوني، بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها المراقب الميزناتي على إثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق منح التأشيرة أو الرفض وهذا الرفض قد يكون مؤقت أو نهائي إلا بعض الحالات قد يتغاضى الأمر بالصرف وذلك تحت مسؤوليته وحسب الحالة التي يكون فيها الرفض النهائي، كما أن للمراقب الميزناتي مهام أخرى ترتبط بوظيفته التي تجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة لتسهيل قواعد الإنفاق العام. ومن هذه الدراسة يمكن اعتبار المراقب الميزناتي من أهم المهام الرقابية الناجعة التي تهدف إلى حماية المال العام.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

عرف الجهاز الرقابي في الجزائر خلال الآونة الأخيرة إصلاحات وتعديلات هذا ما جعلنا نتطرق إلى دراسة موضوع آليات الرقابة المالية وآثرها على النفقات العمومية، وتكمننا من خلال هذه الدراسة الوصول إلى معرفة مختلف تقنيات الرقابة الميزانية والأعوان المكلفون بها، إذ تعتبر الرقابة القبلية (السابقة) أهم تقنية تخضع لها النفقات العمومية، كون أنها تمارس من قبل المراقب الميزناتي الذي يقوم بفحص بطاقات الالتزام و سندات الإثبات المرفقة، وبعد ممارسته للرقابة يقوم باتخاذ أحد القرارات إما منح التأشيرة في حالة توفر الشروط وإما الرفض عند نقصان أحد سندات الثبوتية، كما تعرفنا في هذا البحث عن البرمجة الميزانية وحركة الاعتمادات إلغائها وتعديلها وفق الإصلاح الميزناتي ويقوم الآمرون بالصرف بإعداد وثيقة البرمجة لمناصب الشغل لتغطية نفقات المستخدمين لكل برنامج و نشاط فرعي.

أولاً: اختبار صحة الفرضيات

1-الفرضية الأولى: (تكمن أساليب الرقابة الميزانية التي لها دور في حماية المال العام في وجود قوانين ونصوص تشريعية يتم اتباعها خلال عملية المراقبة، بالإضافة إلى وجود متابعة مستمرة لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها)، فرضية صحيحة لأن القوانين تعتبر إحدى أول أدوات وأهمها التي تقوم عليها الرقابة و كذلك عملية الملاحظة التي تعتبر وسيلة لتصحيح الأخطاء فور وقوعها و تكون من طرف جهات مختصة (أجهزة رقابية خارجية)، بالإضافة إلى أساليب أخرى تتمثل في مراجعة وتفتيش الإجراءات الرقابية وفق ما نصت عليه النصوص والتعليمات، و منح حوافز جزاءات لمكافأة المراقب الميزناتي جزاء تقديم خدماته و التقاني فيها، مع تطبيق أقصى العقوبات في حالة التهاون عن خدمته.

2-الفرضية الثانية: (يمكن للرقابة الميزانية القبلية أن تؤثر على النفقات العمومية في وضع قرارات متضمنة للالتزامات بالنفقات والموقع عليها بتأشيرة المراقب الميزناتي)، تم إثبات صحة هذه الفرضية كون أن الرقابة السابقة تخضع لقرارات متضمنة للالتزامات توقع من طرف المراقب الميزناتي تتمثل هذه القرارات في قرارات التعيين والتثبيت كذلك الجداول الإسمية التي يتم إعدادها نهاية كل سنة مالية، إضافة إلى الالتزامات الخاصة بالنفقات التجهيز والتسيير.

3-الفرضية الثالثة:(تتمثل الإجراءات الرقابية المرافقة التي لها تأثير على النفقات العمومية في التحقق من شرعية عمليات تصفية النفقات، مراقبة توفر الاعتمادات، التحقق من مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات المعمول بها) تم التحقق من صحة فرضية اعتمادا على المادة 36 من القانون 90-21 التي نصت على الإجراءات الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي.

4-الفرضية الرابعة:(نعم يمكن للرقابة الميزانية اللاحقة أن تؤثر على النفقات العمومية كونها أداة مهمة للحفاظ على الانضباط المالي وترشيد الإنفاق العام وتعزيز المساءلة والشفافية في استخدام الأموال العامة)، فرضية صحيحة كون أن الرقابة اللاحقة عملية لتنفيذ والبدأ في مراجعة صحة العمليات واكتشاف الأخطاء المرتكبة أثناء عملية التنفيذ

ثانيا: النتائج

من خلال ما تم التطرق إليه في الجانب النظري والجانب التطبيقي لهذه المذكرة توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن عرضها فيما يلي

النتائج النظرية:

- ✓ الرقابة الميزانية تهدف إلى حماية المال العام من التبدد وسوء الاستغلال.
- ✓ الرقابة الميزانية السابقة هي رقابة وقائية بحيث تكون قبل عملية صرف النفقة العمومية.
- ✓ المراقب الميزانياتي ليس مكلف بتنفيذ النفقة العمومية إنما بالرقابة عليها.
- ✓ يتم تقسيم النفقات العامة وفق قانون العضوي 18-15 إلى النفقات التسيير ونفقات التجهيز.

النتائج التطبيقية:

- ✓ تضمن البرمجة الميزانية التغطية المالية اللازمة للنفقات المتوقعة السنة الحالية والسنوات القادمة في الإطار الميزانياتي متوسط الأجل، وتعتمد مبدأ الأولوية في تغطية النفقات الإجبارية في إعداد البرمجة الميزانية.
- ✓ للمراقب الميزانياتي مهام أخرى ترتبط بممارسته للرقابة الميزانية تتمثل في دوره الإعلامي والاستشاري.
- ✓ لا يمكن تنفيذ أي نفقة قبل أن يتفحص المراقب الميزانياتي بطاقة الالتزام والوثائق المصحوبة ويؤشر عليها.

ثالثا: التوصيات

- ✓ اعتماد الأنظمة الرقابية والقوانين التي يسهل فهمها وتطبيقها لضمان الأداء الحسن والفعال.
- ✓ يجب على الجزائر أن تعمل جاهدة على الحد والوقاية من الفساد وذلك بإرساء نظام رقابي فعال يضمن الالتزام بالنفقة العامة
- ✓ في ظل الثورة الرقمية التي يشهدها العالم يتطلب على الجزائر رقمنة وعصرنة نظام الرقابة المالية القبلية والبعدية على الإنفاق العام بخلف أرضية إلكترونية خاصة يعلن فيها عن التقارير الصادرة عن الهيئات الرقابية لتدعيم الشفافية والمساءلة في كيفية صرف الأموال العمومية.
- ✓ تزويد هيئات الرقابة بالإمكانات المادية المتخصصة والعناصر البشرية المؤهلة في المالي والمحاسبي.

رابعا: آفاق الدراسة

- عالجت هذه الدراسة موضوع آليات الرقابة المالية وآثرها على النفقات العمومية، ولكن نظرا للإصلاحات التي مست مجال الرقابة المالية أصبحت تمهيدا لدراسات القادمة ومحاولة تطبيق هذه الإصلاحات في مصالح الرقابة المالية.
- ومن هذا المنبر نقترح جوانب أخرى يمكن للباحثين البحث فيها والتعمق في دراستها، نذكر منها:
- ✓ أهمية المراقب الميزانياتي في ترشيد النفقات العمومية.
 - ✓ كيفية تحسين مردودية النفقات في ظل الإصلاح الميزانياتي.
 - ✓ أثر الرقابة الميزانياتية على الصفقات العمومية.
 - ✓ مدى كفاءة رقابة المفتشية العامة للمالية في تسيير الإنفاق العام.

المراجع

أولاً: الكتب

- ✓ بلحسين كنزة، الرقابة المالية على النفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب المالي، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيح.
- ✓ حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م.
- ✓ عون محمد الفرادي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الادخار للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
- ✓ مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- ✓ محمد خير العكام، الرقابة المالية، الإجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- ✓ عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- ✓ محمود حسن الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، الطبعة 1، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
- ✓ جمال لعامرة، أساليب الموازنة العامة، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- ✓ ثابت عبد الرحمان ادريس، جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- ✓ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
- ✓ د. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003.
- ✓ د. لحسن دردوري، د. لقلطي الأخضر، أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018.
- ✓ د. محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتر للنشر والتوزيع، 2015.
- ✓ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، الطبعة السابعة.

✓ أحمد عرفة أحمد يوسف، الدعم الاقتصادي حقيقته وأنواعه، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020.

✓ عبد الله محمد محمود الخطيب، الفكر الاقتصادي والمالي عند إمام الحرمين (الجويني)، دار الكتاب الثقافي.

✓ عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر 1997.
✓ لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

✓ جهاد محمد شرف، أثر الرقابة على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية دراسة ميدانية المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة، 2005.

✓ العقون عبد الجبار، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة تحليلية قياسية مقارنة مع بعض دول الخليج العربي خلال الفترة 1990-2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019.

✓ فرات محمد سلمان، سياسة الإنفاق العام وأثره على النمو الاقتصادي في سورية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015.

✓ خلوفي لامين، وعلي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2016.

✓ عبدالدايم موسى، يوسف زكرياء، دور ترشيد النفقات العمومية في الحد من مخاطر التمويل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) بأدرار) أطروحة لنيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيي، جامعة احمد دراية ادرار- الجزائر، 2017-2018

✓ بلجيلالي محمد، أثر ترشيد النفقات العمومية في تحسين جودة الخدمات الصحية (دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد الصغير نقاش -ارزيو وهران-)، مذكرة تخرج مقدمة

لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة الهياكل الاستشفائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

✓ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

✓ حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022-2023

✓ سميرة بعادشية، مسعودة قداش، الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (دراسة حالة جامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس.

ثالثا: المجالات

✓ باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، الهيئة الفلسطينية المستقلة، 2021، سلسلة رقم 23.

✓ جاح جاب الله أمال، الإطار القانوني لقوانين المالية (دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021

✓ عيساني العارم، العوامل المفسرة لظاهرة تزايد النفقات العامة في الجزائر للفترة 2000-2015، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 04، جوان 2018.

✓ أم كلثوم بن موسى، نبوية عيسى ترشيد النفقات العمومية في الجزائر (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، إدارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، تلمسان، الجزائر، 2016.

✓ أبو جلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة الدراسات-العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 2، الاغواط، الجزائر، 2018.

✓ سني إسماعيل، شارفي ناصر، دور الأجهزة الرقابية المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية (دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2020

✓ ايريني أكرم كمال، مدى تطابق إجراءات الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي بمصر لمبادئ الأجهزة العليا للرقابة المالية، مجلة البحوث المالية، المجلد 22، العدد 1، يناير 2021

✓ طويب محمد، حاجي فايزة، المراقب المالي (واقع، تحديات، آفاق) -دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية الجزائر-، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2021.

✓ بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2019

✓ مصباح حراق، محمد أمين قمبرور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، 2019

رابعاً: ملتقيات

✓ بن داود براهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.

خامساً: المراسيم والمواد

✓ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 14 نوفمبر 2009 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها، العدد 67 من الجريدة الرسمية الجزائرية.

✓ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992.

✓ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992.

- ✓ المادة 09-10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992
المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15
نوفمبر 1992
- ✓ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق
بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر
1992
- ✓ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-374، المؤرخ في 14 نوفمبر 2009 يتعلق بالرقابة
السابقة للنفقات التي يلزم بها، العدد 67 من الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ✓ المادة 33 الأمر رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية،
الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 15 غشت 1990
- ✓ المادة 36 من القانون 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية،
الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 15 غشت 1990
- ✓ المادة 2 من الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة
الرسمية العدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 20.
- ✓ مرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية
العامة للمالية، جريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008
- ✓ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح
المراقبة المالية وبالا اعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة الرقابة المالية لولاية خنشلة
- ✓ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح
المراقبة المالية
- ✓ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة
السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992

الملاحق

الملحق رقم 01: وثيقة البرمجة الميزانية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة/ المؤسسة العمومية.....

مديرية.....

رأي المراقب الميزانياتي

تاريخ إعداد الوثيقة/التعديل:

وثيقة برمجة اعتمادات النشاط

السنة المالية 2024

- مرسوم تنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
- منشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانية.
- وثيقة البرمجة الاولى للاعتمادات ومناصب الشغل المالية لسنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة/ المؤسسة العمومية.....

مديرية.....

وثيقة برمجة اعتمادات النشاط

السنة المالية 2024

الفهرس:

3	الجزء الاول: اعتمادات الميزانية العامة للدولة
3	1. اعتمادات النشاط
4	1.1. اعتمادات نفقات المستخدمين
4	1.1.1. اعتمادات نفقات المستخدمين
6	2.1.1. مناصب الشغل المالية والانظمة التعويضية المطبقة
6	أ. مناصب الشغل المالية
10	ب. الأنظمة التعويضية المطبقة
12	2.1. اعتمادات نفقات التسيير
16	3.1. اعتمادات نفقات الاستثمار العمومي
17	4.1. قائمة نفقات التحويلات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة/ المؤسسة العمومية.....

مديرية.....

الجزء الاول:

اعتمادات الميزانية العامة للدولة

1. اعتمادات النشاط.....(التسمية والرمز)

المجموع الكلي		الباب 4		الباب 3		الباب 2		الباب 1		السنة المالية	
إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ	الرمز	البرنامج
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الرمز	البرنامج الفرعي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الرمز	البرنامج الفرعي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الرمز	البرنامج الفرعي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الرمز	البرنامج الفرعي

1.1. اعتمادات نفقات المستخدمين

1.1.1. اعتمادات نفقات المستخدمين

رمز واسم النشاط.....						رمز واسم البرنامج الفرعي	رمز واسم البرنامج الفرعي	رمز واسم البرنامج الفرعي	ب 1 - نفقات المستخدمين	الرمز
إم	رأ	إم	رأ	إم	رأ					
0	0	0	0	0	0				الرواتب	11000
0	0	0	0	0	0				رواتب الموظفين والأعوان العموميين	11100
0	0	0	0	0	0				رواتب الموظفين	11110
0	0	0	0	0	0				رواتب الأعوان العموميين	11120
0	0	0	0	0	0				رواتب المستخدمين المتعاقدين	11200
0	0	0	0	0	0				رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكامل	11210
0	0	0	0	0	0				رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	11220
0	0	0	0	0	0				تعويضات أعضاء الحكومة	11300
0	0	0	0	0	0				رواتب المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج	11400
0	0	0	0	0	0				رواتب المستخدمين المتعاونين	11500
0	0	0	0	0	0				العلاوات والتعويضات	12000
0	0	0	0	0	0				علاوات وتعويضات الموظفين الأعوان العموميين	12100
0	0	0	0	0	0				علاوات وتعويضات الموظفين	12110

0	0	0	0	0	0	علاوات وتعويضات الأعوان العموميين	12120
0	0	0	0	0	0	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين	12200
0	0	0	0	0	0	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكامل	12210
0	0	0	0	0	0	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	12220
0	0	0	0	0	0	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاونين	12300
0	0	0	0	0	0	تعويضات الأعضاء الدائمين للهيئات والمؤسسات	12400
0	0	0	0	0	0	تعويضات المستخدمين الموضوعين تحت التصرف	12500
0	0	0	0	0	0	تعويضات المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج	12600
0	0	0	0	0	0	الزيادات	13000
0	0	0	0	0	0	الزيادات الاستدلالية	13100
0	0	0	0	0	0	زيادات أخرى	13200
0	0	0	0	0	0	مساهمات صاحب العمل	14000
0	0	0	0	0	0	مساهمات في هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد	14100
0	0	0	0	0	0	مساهمات الخدمات الاجتماعية	14200
0	0	0	0	0	0	الخدمات الاجتماعية	14210
0	0	0	0	0	0	المساهمة في السكن الاجتماعي	14220
0	0	0	0	0	0	المساهمة في نظام التقاعد	14230
0	0	0	0	0	0	الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل	15000
0	0	0	0	0	0	الخدمات ذات الطابع العائلي	15100
0	0	0	0	0	0	المنح العائلية	15110
0	0	0	0	0	0	علاوة الدراسة	15120
0	0	0	0	0	0	منحة الأجر الوحيد	15130
0	0	0	0	0	0	المنح الاختيارية	15200
0	0	0	0	0	0	حوادث العلو معاش الخدمة	16000
0	0	0	0	0	0	ريوع الحوادث المهنية	16100
0	0	0	0	0	0	معاشات جراء أضرار جسدية	16200
0	0	0	0	0	0	معاشات الخدمة	16300
0	0	0	0	0	0	المجموع	

2.1.1. مناصب الشغل المالية والأنظمة التعويضية المطبقة:

أ. مناصب الشغل المالية:

الراتب				مناصب الشغل المالية			نشاط مركزي	
النفقات السنوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السنوي	التصنيف		الشاغرة أو الوافرة	المشغولة الى غاية 31 ديسمبر ن-1	المفتوحة (ن)	صنف المستخدم
			المعدل	الصنف				وظيفة عليا
0	0	0	0	0	0	0	0	أمين عام
0	0	0	0	0	0	0	0	رئيس الديوان
0	0	0	0	0	0	0	0	مدير عام
0	0	0	0	0	0	0	0	مفتش عام
0	0	0	0	0	0	0	0	مدير الدراسات
0	0	0	0	0	0	0	0	مفتش
0	0	0	0	0	0	0	0	مكلف بالدراسات والتلخيص
0	0	0	0	0	0	0	0	مدير
0	0	0	0	0	0	0	0	مدير فرعي
0	0	0	0	0	0	0	0	مكلف بالتفتيش
0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السنوية		الزيادة الاستدلالية/ المبلغ	الزيادة الاستدلالية/ النقاط	الزيادة الاستدلالية/ المستوى	0	0	0	منصب عالي
0	0	0	0	0	0	0	0	مكلف بالدراسات وبمشروع
0	0	0	0	0	0	0	0	ملحق بالديوان
0	0	0	0	0	0	0	0	رئيس مكتب
0	0	0	0	0	0	0	0	مساعد بالديوان
0	0	0	0	0	0	0	0	مكلف بالاستقبال والتوجيه
0	0	0	0	0	0	0	0	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية

0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السنوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السنوي	المعدل	الصف	0	0	0	اسلاك خاصة
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السنوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السنوي	المعدل	الصف	0	0	0	اسلاك مشتركة
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السنوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السنوي	المعدل	الصف	0	0	0	العمال المهنيون + السائقون + الحجاب
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السنوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السنوي	المعدل	الصف	0	0	0	عقد غير محدد المدة
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السنوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السنوي	المعدل	الصف	0	0	0	عقد محدد المدة
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	مجموع نشاط مركزي

الراتب					مناصب الشغل المالية			نشاط غير مركز
النفقات السوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السوي	التصنيف		الشاغرة أو الوافرة	المشغولة إلى غاية 31 ديسمبر-ن-1	المفتوحة (ن)	صنف المستخدم
			المعدل	الصنف				وظيفة عليا
0	0	0	0	0	0	0	0	مدير
0	0	0	0	0	0	0	0	مدير منتدب
							
								متنصب عالي ذو طابع هيكلية
							
							
0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السنوية		الزيادة الاستدلالية/ المبلغ	الزيادة الاستدلالية/ النقاط	الزيادة الاستدلالية/ المستوى	0	0	0	متنصب عالي ذو طابع وظيفي
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السنوية		الزيادة الاستدلالية/ المبلغ	الزيادة الاستدلالية/ النقاط	الزيادة الاستدلالية/ المستوى	0	0	0	اسلاك خاصة
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السوي	المعدل	الصنف	0	0	0	اسلاك مشتركة
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السوي	المعدل	الصنف	0	0	0	العمال المهنيون + السائقون + الحجّاب
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
النفقات السوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السوي	المعدل	الصنف	0	0	0	عقد غير محدد المدة
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0

0	0	0	0	0	0	0	0
النققات السنوية	العلاوات والتعويضات	الراتب السنوي	المعدل	الصنف	0	0	0	عقد محدد المدة
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0			0	0	0	مجموع نشاط غير مركز

ب. الانظمة التعويضية المطبقة:

العلاوات والتعويضات		نشاط مركزي
إد	رأ	
0	0	منحة المردودية المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	منحة المردودية المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	المجموع

العلاوات والتعويضات		نشاط غير ممرکز
إد	رأ	
0	0	منحة المردودية المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	منحة المردودية المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	منحة المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	تعويض المراجع القانونية
0	0	المجموع

2.1. اعتمادات نفقات التسيير:

الباب 2 في وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات	
إد	رإ
0	0
0	0

البرنامج	الرمز
البرنامج الفرعي	الرمز
النشاط	الرمز

مجموع الاعتمادات المتوفرة	الاعتمادات المنتظرة والتي اصبحت متوفرة		الاعتمادات المفتوحة		الباب 2 - نفقات تسيير المصالح	الرمز
	إد	رإ	إد	رإ		
0	0	0	0	0	التنقلات والنقل والاتصالات	21000
0	0	0	0	0	المهمات، التنقلات والمصاريف ذات الصلة	21100
0	0	0	0	0	النقل بالبريد والاعفاء البريدي والرسائل	21200
0	0	0	0	0	مصاريف الاستقبال والاحتفالات	21300
0	0	0	0	0	مصاريف المحاضرات والمؤتمرات والندوات والمكتبيات والتظاهرات والأيام الدراسية	21400
0	0	0	0	0	التوعية والتعميم	21500
0	0	0	0	0	الهدايا الدبلوماسية	21600
0	0	0	0	0	الأموال والمصاريف الخاصة	21700
0	0	0	0	0	الإعلام والتوثيق	22000
0	0	0	0	0	الإشهار والإعلام والتوثيق والاشتراكات	22100
0	0	0	0	0	التحرير والترجمة	22200
0	0	0	0	0	مصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق	22300
0	0	0	0	0	الخدمات المهنية	23000
0	0	0	0	0	الألعاب	23100
0	0	0	0	0	الخدمات التقنية للدراسات والخبرة والبحث	23200
0	0	0	0	0	الخدمات المهنية في الاتصالات	23300
0	0	0	0	0	المصاريف القضائية	23400
0	0	0	0	0	خدمات الإعلام الآلي واقتناء البرمجيات الخاصة	23500
0	0	0	0	0	مصاريف التحكيم الدولي	23600
0	0	0	0	0	الإيجار	24000

0	0	0	0	0	0	إيجار العقارات	24100
0	0	0	0	0	0	إيجار المنقولات	24200
0	0	0	0	0	0	تكاليف الإيجار الأخرى	24300
0	0	0	0	0	0	الصيانة والإصلاح	25000
0	0	0	0	0	0	صيانة وتصليح الحظائر	25100
0	0	0	0	0	0	صيانة وتصليح حظائر السيارات بما في ذلك إطارات العجلات والمراقبة التقنية للسيارات	25110
0	0	0	0	0	0	صيانة وتصليح حظائر النقل الجوي	25120
0	0	0	0	0	0	صيانة وتصليح حظائر النقل البحري	25130
0	0	0	0	0	0	صيانة وتصليح حظائر النقل بالسكك الحديدية	25140
0	0	0	0	0	0	طباعة الشاشة الحريرية للمركبات	25150
0	0	0	0	0	0	صيانة وتصليح الآلات والمعدات والتجهيزات	25200
0	0	0	0	0	0	صيانة وتصليح الآلات والمعدات والتجهيزات	25210
0	0	0	0	0	0	صيانة وتصليح المعدات والتجهيزات الخاصة والحساسة	25220
0	0	0	0	0	0	صيانة وتنظيف البنايات والمنشآت القاعدية	25300
0	0	0	0	0	0	صيانة البنايات والمنشآت القاعدية	25310
0	0	0	0	0	0	تنظيف البنايات والمنشآت القاعدية	25320
0	0	0	0	0	0	صيانة المساحات الخضراء	25400
0	0	0	0	0	0	الحراسة والأمن ومكافحة الحرائق	25500
0	0	0	0	0	0	نفقات أخرى للصيانة والتصليح	25600
0	0	0	0	0	0	خدمات أخرى	26000
0	0	0	0	0	0	العلاجات الطبية وطب العمل	26100
0	0	0	0	0	0	العلاجات البيطرية	26200
0	0	0	0	0	0	نقل النفايات المنزلية	26300
0	0	0	0	0	0	خدمات أخرى غ.ص.م.أ	26900
0	0	0	0	0	0	التموينات واللوازم	27000
0	0	0	0	0	0	التغذية والإطعام	27100
0	0	0	0	0	0	المواد الصيدلانية والطبية وشبه الصيدلانية	27200
0	0	0	0	0	0	معدات وأثاث المكتب، معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة والاستهلاكية لمعدات المكتب ومعدات الإعلام الآلي، بما في ذلك التركيب والتثبيت المحتملة	27300
0	0	0	0	0	0	المعدات وأثاث المكتب، معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة الاستهلاكية	27310
0	0	0	0	0	0	لواحق الإعلام الآلي	27320
0	0	0	0	0	0	المعدات والتجهيزات الخاصة والحساسة	27330
0	0	0	0	0	0	الوراقة واللوازم المكتبية	27400
0	0	0	0	0	0	الملابس والأحذية	27500
0	0	0	0	0	0	الوقود وزيوت التشحيم والمنتجات القابلة للإشتعال	27600

0	0	0	0	0	0	مصاريف الإتصالات	27700
0	0	0	0	0	0	مصاريف الكهرباء والغاز والماء	27800
0	0	0	0	0	0	تموينات ومخزونات أخرى	27900
0	0	0	0	0	0	التغذية الحيوانية	27910
0	0	0	0	0	0	اللواحق الخاصة بالحيوانات	27920
0	0	0	0	0	0	مواد الصيانة والنظافة	27930
0	0	0	0	0	0	تموينيات ولوازم أخرى غ.ص.م.أ	27990
0	0	0	0	0	0	أعباء أخرى للتسيير	28000
0	0	0	0	0	0	المصاريف البنكية والمصاريف المماثلة	28100
0	0	0	0	0	0	التعويض عن الأضرار المادية أو الجسدية	28200
0	0	0	0	0	0	الضرائب والرسوم والمدفوعات الأخرى المماثلة	28300
0	0	0	0	0	0	رسوم الامتياز وبراءات الاختراع والتراخيص والعلامات والبرمجيات والعمليات	28400
0	0	0	0	0	0	المصاريف الخاصة الأخرى لمصالح الأمن	28500
0	0	0	0	0	0	مصاريف التخزين والمصاريف الأخرى المماثلة	28600
0	0	0	0	0	0	تعويضات	28700
0	0	0	0	0	0	تعويضات أعضاء اللجان ولجان التحكيم	28710
0	0	0	0	0	0	التعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتاءية	28720
0	0	0	0	0	0	التعويضات الممنوحة للمستخدمين المسخرين خارج العملية الانتخابية والاستفتاءية	28730
0	0	0	0	0	0	اشتراكات، مساهمات ومصاريف الانخراط في الهيئات	28800
0	0	0	0	0	0	أعباء أخرى للتسيير غ.ص.م.أ	28900
0	0	0	0	0	0	خدمات التمهين والتكوين	29000
0	0	0	0	0	0	التكوين وتحسين المستوى داخل الوطن	29100
0	0	0	0	0	0	التكوين بالخارج	29200
0	0	0	0	0	0	التمهين	29300
0	0	0	0	0	0	خدمات أخرى للتمهين والتكوين	29400
0	0	0	0	0	0	المسابقات والاختبارات والفحوص المهنية	29500
0	0	0	0	0	0	مراقبة التناسق	

3.1. اعتمادات نفقات الاستثمار:

الباب 3 في وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات	
إد	رأ
0	0
0	0

.....	الرمز	البرنامج
.....	الرمز	البرنامج الفرعي
.....	الرمز	النشاط

السنة الجارية (ن)						عنوان عملية الاستثمار العمومي (المشروع)	رقم مقرر التسجيل	الباب 3 - نفقات الاستثمار	الرمز
إد		رأ							
إد المستهلكة 2023/12/31	إد المبلغ 2024	إد المنقولة 2023/12/31	رأ الملتزم بها 2023/12/31	رأ المبلغ 2024	رأ المنقولة 2023/12/31	(
0	0	0	0	0	0			تثبيتات عينية	3100 0
0	0	0	0	0	0	عملية	رقم	تثبيتات عينية	
0	0	0	0	0	0	عملية	رقم		
0	0	0	0	0	0	عملية	رقم		
0	0	0	0	0	0	عملية	رقم		
0	0	0	0	0	0	عملية	رقم		
0	0	0	0	0	0			تثبيتات معنوية	3200 0
0	0	0	0	0	0	عملية	رقم	تثبيتات معنوية	
0	0	0	0	0	0	عملية	رقم		
0	0	0	0	0	0	عملية	رقم		
0	0	0	0	0	0	عملية	رقم		
0	0	0	0	0	0	عملية	رقم		
0	0	0	0	0	0	المجموع			

1.4 اعتمادات نفقات التحويلات:

البرنامج	الرمز	الباب 4 في وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات
البرنامج الفرعي	الرمز	إد
النشاط	الرمز	0

الرمز	الباب 4 - نفقات التحويل	جهاز التدخل	مبلغ السنة (ن)	
			إد	رإ
41000	التحويلات لفائدة الأشخاص			
	التحويلات لفائدة الأشخاص	جهاز 1		
		جهاز 2		
		جهاز		
42000	التحويلات لفائدة المؤسسات			
	التحويلات لفائدة المؤسسات	جهاز 1		
		جهاز 2		
		جهاز		
43000	التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة			
	التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة	جهاز 1		
		جهاز 2		
		جهاز		
44000	التحويلات للجماعات المحلية			
	التحويلات للجماعات المحلية	جهاز 1		
		جهاز 2		
		جهاز		
45000	التحويلات لفائدة الجمعيات			
	التحويلات لفائدة الجمعيات	جهاز 1		
		جهاز 2		
		جهاز		
46000	التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية			
	التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية	جهاز 1		
		جهاز 2		
		جهاز		
47000	تحويلات أخرى			
	تحويلات أخرى	جهاز 1		
		جهاز 2		
		جهاز		
	مجموع			

الملحق رقم 02: جدول بياني يتضمن حساب المرتبات أو الأجور السنوية

تأشيرة المراقب الميزانياتي	
طريقة الدفع	
حساب بريدي جاري	

الكشف رقم: 01

جدول بياني أولي يتضمن حساب المرتبات أو الأجور السنوية

	المحظنة:
وزارة	البرنامج:
الإدارة العامة	البرنامج الفرعي:
الدعم الإداري	النشاط:
دعم الإدارة	النشاط الفرعي: 000

فئات المستخدمين: الموظفين الدائمين

رمز الأمر بالصرف:

عناوين الأصناف	المرحل	مبلغ الالتزام الأولي / التكميلي	المبلغ الاجمالي الملتمزم به	مبلغ الالتزام الشهري
الرواتب 11100		-	-	-
العلاوات و التعويضات 12100		-	-	-
الزيادات 13100		-	-	-
الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل 15100		-	-	-
خام سنوي		-	-	-

جدول بياني رقم*	صفحة	شهر	سنة مالية
1	5	جانفي	2024

من تاريخ	إلى تاريخ	2024 / 01 / 01	2024 / 12 / 31
----------	-----------	----------------	----------------

المدير

الملحق رقم 05: جدول بياني يتضمن حساب المرتبات

جدول بياني يتضمن حساب المرتبات

التصنيف رقم: 04

جدول بياني رقم: 1		صفحة 4 1		من تاريخ 2024/01/01 إلى تاريخ 2024/12/31											
الرقم : المصدر :	الإسم و اللقب	التزام /توفير	سبب التغيير	الرتبة	الصف	الرقم الإستدلالي الألني	الصف الأصلي	الدرجة	عدد نقاط الخبرة المهنية	النقطة	النقطة	الرتبة الإستدلالية	الرتبة الإستدلالية الأخرى	الأجر السنوي	المبلغ الشهري
	الوظائف العليا											13100	13200		
	المناصب العليا														
	الأملاك الخاصة														
	الأملاك المشتركة														
												0,00	0,00	0,00	0,00

المدير

الملحق رقم 06: جدول بياني يتضمن حساب المرتبات

جدول بياني يتضمن حساب المرتبات

التلف رقم: 02

طبيعة الجدول البياني		من تاريخ 2024/01/01 إلى تاريخ 2024/12/31				صفحة		1		2		1		
المرتبة	الاسم واللقب	سبب التغيير	الرتبة	الصف	الرقم الإحصائي	الدرجة	عدد نقاط الخبرة المهنية	الاجر القاعدي	تمويض الخبرة المهنية	الاجر المنوي	المبلغ الشهري	الرقم المسطر	الاسم واللقب	
	الوظائف العليا													
	المناصب العليا													
	الأصناف الخاصة													
	الأصناف المشتركة													
المجموع											0,00	0,00	0,00	0,00

المدير

الملحق رقم 07: جدول بياني يتضمن حساب الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل السنوية

جدول بياني يتضمن حساب الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل السنوية

الكتاب رقم: 05

جدول بياني رقم: 1		صفحة 5		من تاريخ 2024/01/01 إلى تاريخ 2024/12/31		طبيعة الجدول البياني										
الرقم : السطر :	الإسم والتعبير	التزام بوقت	سبب التغيير	الرتبة	الصف	الرقم الإستراتيجي الأولي	الصف الإستراتيجي	الدرجة	حد نقطة الحرية المهنية	المدة	نوع العقوبة	مبلغ عقوبة للآخر (الأولاد)	مبلغ عقوبة لتخطي	مبلغ اختيارية	المجموع السنوي للخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل	المجموع السنوي للخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل
	الرتبة التالية															
	التدليس التالي															
	الإستلام المتأخر															
	الإستلام المتأخر															
	المجموع											0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

التعليق

الملحق رقم 08: بطاقة الالتزام الخاصة بالنفقات المقيدة في حسابات التخصيص الخاص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة:

الهيئة الإدارية:

رمز الامر بالصرف :

رقم بطاقة الالتزام: التا

رمز البرنامج :

رمز النشاط :

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء):

رمز البرنامج الفرعي :

حساب التخصيص الخاص رقم: 302.xxx عنوان الحساب :

الرصيد	الالتزام المقترح	الرصيد الاولي	مجموع الالتزامات المسجلة	رخص الالتزام المفتوحة/المعدلة	الإسناد الميزانياتي
					العنوان
				 (حسب مدونة الحساب)
				 (حسب مدونة الحساب)

موضوع الالتزام :

.....

.....

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للأمر بالصرف
رقم التأشير : تاريخ التأشير : إمضاء :	ختم امضاء
<input type="text"/>	
<input type="text"/>	
الختم :	

الملاحق رقم 09: بطاقة الالتزام المتعلقة بالقرارات والمقررات بتسيير المستخدمين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة:

الهيئة الإدارية:

رمز الامر بالصرف:

رقم بطاقة الالتزام: التاريخ:

القانون الأساسي الخاص:

السلك:

الرتبة:

التعداد بعد العملية		العملية		التعداد قبل العملية		
مناصب الشغل الشاغرة	مناصب الشغل الحقيقية	+	-	مناصب الشغل الشاغرة	مناصب الشغل الحقيقية	مناصب الشغل المالية المفتوحة / المعدلة

عنوان العملية:

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للأمر بالصرف
<input type="text"/> رقم التأشير <input type="text"/> تاريخ التأشير ختم:	ختم: امضاء:
امضاء:	

الملحق رقم 10: بطاقة الالتزام بنفقات العنوان الباب الثالث "نفقات الاستثمار"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة:

الهيئة الإدارية:

رمز الامر بالصرف:

رقم بطاقة الالتزام: التاريخ

رمز البرنامج:

رمز النشاط:

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء):

رمز البرنامج الفرعي:

رقم العملية:

عنوان العملية:

العنوان 3: نفقات الاستثمار

الصنف/الصنف الفرعي	رخص الالتزام المفتوحة / المعدلة	مجموع الالتزامات المكتتية	الرصيد الاولي	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
الصنف					
الصنف الفرعي					

موضوع الالتزام:

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للامر بالصرف
رقم التأشير: <input type="text"/>	ختم: <input type="text"/>
تاريخ التأشير: <input type="text"/>	امضاء: <input type="text"/>
امضاء: <input type="text"/>	الختم: <input type="text"/>

الملحق رقم 11: بطاقة الالتزام بنفقات العنوان 2،3 و 4 " نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح ونفقات التحويل".

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة:

الهيئة الإدارية:

رمز الامر بالصرف:

رقم بطاقة الالتزام: التاريخ

رمز البرنامج:

رمز النشاط:

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء):

رمز البرنامج الفرعي:

العنوان: (يجب إبراز العنوان المعني / اختيار خانة العنوان المعني)

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

العنوان الثاني: نفقات تسيير المصالح

العنوان الرابع: نفقات التحويل

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

الرصيد المتبقي	الالتزام المقترح	الرصيد الأولي	مجموع الإلتزامات السابقة	رخصة الإلتزام المفتوحة / المعدلة	الصف / الصف الفرعي
					الصف
					الصف الفرعي

موضوع الالتزام:

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للأمر بالصرف
رقم التأشيرة: <input type="text"/>	ختم امضاء
تاريخ التأشيرة: <input type="text"/>	
إمضاء: <input type="text"/>	
الختم: <input type="text"/>	

الملحق رقم 12: استمارة تسهيل مهمة الترخيص



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'enseignement Supérieur et De la Recherche Scientifique
Université Abbes Laghrou - Khanchela
جامعة عباس لغرور خنشلة
Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences gestion
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



خنشلة في: 24 أبريل 2024

الرقم: 32 / ك ع ا ت ع ن / ن ع ل ب ت ب ع ع خ / 2024

إلى السيد: مدير مصلحة الرقابة المالية خنشلة

تسهيل مهمة

سعيًا لإستكمال البرنامج الدراسي ، المقرر للحصول على شهادة ماستر نظام م د في علوم التسيير والعلوم التجارية ، ومن أجل تجسيد المفاهيم النظرية للطلبة . يشرفنا أن أطلب من سيادتكم مساعدة وتسهيل المهمة للطلاب:

الاسم : رميساء /ريان
تاريخ الميلاد: 01/06/2000/ 10/09/2000
رقم التسجيل: 34054734/ 34054730
الشعبة: محاسبة
مكان الميلاد: خنشلة / عين البيضاء
عنوان المذكرة : البات الرقابة المالية واثرها على النفقات العمومية
*وذلك من أجل إجراء ترخيص تطبيقي لدى مؤسستكم .

رئيس القسم
شيبان سمير
معاونة التجارة والعلوم التسيير
معاونة المحاسبة والعلوم الاقتصادية والتجارية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'enseignement Supérieur et De la Recherche Scientifique
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
نيابة العمادة للدراسات مابعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
Vice décanat chargé de la post graduation
De la recherche scientifique et de relations extérieures




الرقم: 324 / ك ع ا ت / ن ع ل ب ت ب ع ع خ / 2024

استمارة تقييم المتربص(ة)

الاسم : رميساء /ريان
تاريخ الميلاد: 01/06/2000/ 10/09/2000
رقم التسجيل: 34054734/ 34054730
عنوان المذكرة: البات الرقابة المالية واثرها على النفقات العمومية
مكان التريص: مصلحة الرقابة المالية خنشلة
فترة التريص من : 25/04 الى 14/05

ملاحظة	العلامة	عناصر المواظبة
	04/04	المواظبة
	04/03	المبادرة
	04/04	المعارف التطبيقية
	04/04	قدرة العمل
	04/04	العلاقة مع العمال
	04/04	العلامة النهائية
	20/	

شهبان سمير
رئيس القسم
مدير التسيير



ملاحظات أخرى:
المراقب الميزانياتي
السراييد الطاهر





المُلخَص

الملخص:

تعالج الدراسة موضوع آليات الرقابة المالية وأثرها على النفقات العمومية، حيث أصبح الإنفاق العام مشكلة تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة، وذلك كون أن عملية الإنفاق تقوم بتغطية الأعباء العامة هذا ما يستلزم وضع جهاز رقابي فعال يحمي النفقات العامة من التبديد وسوء الاستغلال، عن طريق اتباع القوانين المالية المشروعية.

قد تناولنا هذه الدراسة جانب نظري اعتمدنا فيه على المنهج الوصفي الذي يسرد مختلف الأدبيات النظرية والتطبيقية للرقابة المالية والنفقات العامة، ولإسقاط هذه الأدبيات في الواقع اتجهنا إلى جهة من الجهاز الرقابي وهو المراقب الميزانياتي الذي تكون رقابته قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل شروعه في التنفيذ، والسهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي وكذلك له الرخص بإعطاء تأشيرة لبدء مرحلة تنفيذ النفقات.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الميزانياتية، النفقات العمومية، الرقابة قبلية، المراقب الميزانياتي

Abstract:

The study addresses the topic of financial control mechanisms and their impact on public expenditures. Given that public spending has become a challenge for the state in light of ongoing developments, it necessitates the establishment of an effective oversight body to protect public expenditures from waste and misuse, through adherence to legitimate financial laws. This study delves into the theoretical aspect, employing a descriptive approach that outlines various theoretical and applied literatures on financial control and public expenditures.

In applying these theories to reality, the study focuses on a specific aspect of the oversight apparatus: the budgetary controller, whose oversight is prior, monitoring expenditures before implementation, ensuring financial integrity, and granting approval for expenditure execution.

Key words: Budgetary control, Public expenses, Tribal censorship, The budgetary controller